٧ ـ كتاب البيع[١]

[القصد الصريح]:

لا يَصِحُّ البَيْعُ إلاَّ بالإيجابِ والقَبولِ، فَالإيجابُ هُو قَوْلُ البائِعِ أوْ وكِيلِهِ: بِعْتُكَ أوْ مَلَّكْتُكَ، والقَبولُ هُوَ قَوْلُ المُشْتَري أوْ وكِيلِهِ: اشْتَرَيْتُ أوْ تَمَلَّكْتُ أوْ قَبِلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُشْتَري مِثْلُ أَنْ يَقُولَ: اشْتَرَيْتُ بِكَذَا، فَيَقولُ: بَعْتُكَ، ويَجوزُ أنْ يَقولَ: بِعْني بكَذا، فيَقولُ: بِعْتُكَ، فَهَذِهِ صَرائحُ.

[العقد بالكناية]:

ويَنْعَقِدُ أَيْضاً بالكِنايَةِ مَعَ النِّيَّةِ مِثْلُ: خُذْهُ بِكَذا، أوْ جَعَلْتُهُ لَكَ بِكَذا، ويَنْوِيَ بَذلِكَ البَيْعَ فَيَقْبَلُ، فَإنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ البَيْعَ فَلَيْسَ بِشَيءٍ.

ويَجِبُ ألاَّ يَطُولَ الفَصْلُ بَيْنَ الإيجابِ والقَبُولِ عُرْفاً[٢]، وإشارَةُ الأخْرَسِ كلَفْظِ النَّاطِقِ.

[شروط المتبايعين]:

وشَرْطُ المُتَبايعَيْنِ:

---

(١) البيع: لغة: مقابلة شيء بشيء سواء كانا مالين أم لا. أما شرعاً: عقد يرد على مبادلة مال بمال تمليكاً على التأبيد. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وحديث البخاري: «لأن يأخذ أحدكم حبلَهُ فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه».

(٢) فمن الطول أن يتخلل كلام أجنبي عن العقد ومن يريد أن يتَّمه ولو قليلاً، والأجنبي هو الذي لا تعلق له بالعقد بأن لا يكون من مقتضياته ولا من مصالحه ولا من مستحباته، ويشترط أن يكون الأول باقياً على أهليته إلى وجود الشق الآخر، وأن يكون القبول ممن صدر معه الخطاب، فلو قبل غيره لم ينعقد (أنوار المسالك).

١ ـ البُلوغُ.

٢ ـ العَقْلُ.

٣ ـ عَدَمُ الرِّقِّ.

٤ ـ عَدَمُ الْحَجْرِ.

٥ ـ عَدَمُ الإكْراهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

٦ ـ وَيُشْتَرَطُ الإسْلامُ فيمَنْ يُشْتَرى لَهُ مُصْحَفٌ أو مُسْلِمٌ لا يَعْتِقُ عَلَيْهِ.

٧ ـ عَدَمُ الحِرابَةِ[1] في شِراءِ السِّلاحِ.

فإنْ أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ البالِغِ في التِّجارَةِ تَصَرَّفَ بحَسَبِ الإذْنِ، ولا يَجوزُ لأحَدٍ مُعامَلَةُ عَبْدٍ إلاَّ أنْ يَعْلَمَ أنَّ سَيِّدَهُ أذِنَ لَهُ بِبَيِّنَةٍ أوْ بقَوْلِ السَّيِّدِ ولاَ يُقْبَلُ فيهِ قَولُ العَبْدِ، والعَبْدُ لا يَمْلِكُ شَيْئاً وإنْ مَلَّكَهُ سَيِّدُهُ.

[مدة الخيار]:

وإذا انْعَقَدَ البَيْعُ ثَبَتَ لِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَرِي خِيارُ المَجْلسِ[2] ما لَمْ يَتَفَرَّقا، أو يَخْتارا الإمْضاءَ جميعاً، أو يَفْسَخُهُ أحَدُهُما.

ولِكُلٍّ مِنَ البائِعِ والمُشْتَري شَرْطُ الخيارِ في البَيْعِ ثَلاثَةُ أيّامٍ فَما دُونَها لَهُما أوْ لأحَدِهِما، إلاَّ إذا كانَ العَقْدُ ممَّا يَحْرُمُ فيهِ التَّفَرُّقُ قَبْلَ القَبْضِ كما في الرِّبا والسَّلَم.

ثمَّ إذا كان الخِيارُ لِلْبائِعِ وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمَنِ الخِيارِ مُلْكُهُ، وإذا كانَ لِلْمُشْتَري وحْدَهُ فالمَبيعُ في زَمنِ الخِيارِ مُلْكُهُ، وإنْ كانَ لَهُما فالمُلْكُ فِيهِ مَوْقُوفٌ، إنْ

---

(١) الحرابة: هي البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن مسافة الغوث من كل مكلف ملتزم للأحكام ولو كان ذميًّا أو مرتدًّا.

(٢) والمراد به أن المتعاقدين كلاًّ منهما له حق الرجوع عن البيع ما داما في المجلس الذي حصل فيه عقد البيع، والأصل فيه ما رواه البخاري ومسلم: «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً، أو يخيِّر أحدهما الآخر».
وهناك خيار الشرط، وهو: أن يشترط أحد المتعاقدين أو كلٌّ منهما أنّ له الخيار في حق فسخ العقد خلال مدة معلومة.

تَمَّ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كانَ مِلْكاً لِلْمُشْتَرِي، وَإِنْ فَسَخَ البَيْعُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ البائعِ.

[شروط المبيع]:

فصْل: لِلْمَبيعِ شُرُوطٌ خَمْسَةٌ:

١ ـ أنْ يَكُونَ طاهراً.

٢ ـ مُنْتَفَعاً بِهِ.

٣ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِهِ.

٤ ـ مَمْلُوكاً لِلْعاقِدِ أوْ لِمَنْ نابَ العاقِدُ عَنْهُ.

٥ ـ مَعْلُوماً[١].

فَلا يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ كالْكَلْبِ[٢]، أوْ مُتَنَجِّسَةٍ ولَمْ يُمْكِنْ تطْهيرُها كاللَّبَنِ والدُّهْنِ مَثَلاً، فَإنْ أمْكَنَ كَثَوْبٍ مُتَنَجِّسٍ جازَ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ ما لا يُنْتَفَعُ بِهِ كالْحشَراتِ وحَبَّةِ حِنْطَةٍ وآلاتِ المَلاهِي الْمُحَرَّمَةِ، ولا بَيْعُ ما لا يَقْدِرُ على تَسْلِيمِهِ كَعَبْدٍ آبِقٍ وطَيْرٍ طائرٍ ومَغْصُوبٍ، لَكِنْ إنْ بَاعَ المَغْصُوبَ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى انْتِزَاعِهِ جازَ، فَإنْ تَبَيَّنَ عَجْزُهُ فَلَهُ الْخَيارُ، ولا بَيْعُ نصْفٍ مُعَيَّنٍ مِنْ إنَاءٍ أو سَيْفٍ أو ثَوْبٍ، وكَذا كُلُّ ما تَنْقُصُ قِيمَتُهُ بِالقَطْعِ والكَسْرِ، فَإنْ لَمْ تَنْقُصْ كَثَوْبٍ ثخِينٍ جازَ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المَرْهُونِ دُونَ إذْنِ المُرْتَهِنِ ولا بَيْعُ الفُضُولِيِّ ـ وهُوَ: أنْ يَبِيعَ مالَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ ولايَةٍ ولا وكالَةٍ ـ ولا بَيْعُ ما لَمْ يُعَيَّنْ كأَحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ عَنْ عَيْنٍ مِثْلُ: بِعْتُكَ الثَّوْبَ المَرْوَزِيَّ[٣] الَّذِي في كُمِّي والفَرَسَ الأدْهَمَ الَّذِي في اصْطَبْلِي، فَإنْ كانَ المُشْتَرِي رَآها قَبْلَ ذَلِكَ وهِيَ مِمَّا لا يَتَغَيَّرُ في مُدَّةِ الغَيْبَةِ غالِباً جازَ.

---

(١) أي: للعاقدين، وذلك كيلا يقع في الغرر فعن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، أي: بيع الخداع.

(٢) للنهي الوارد في حديث أبي داود عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ: أنه نهى عن ثمن الكلب.

(٣) المروزي: نسبة إلى مرو الروز وهي مدينة عظيمة بخراسان.

ولَوْ بَاعَ عُرْمَةَ[١] حِنْطَةٍ ونَحْوَها وهِيَ مُشاهَدَةٌ ولَمْ يُعْلَمْ كَيْلُها، أو بَاعَ شَيْئاً بِعُرْمَةِ فِضَّةٍ مُشَاهَدَةٍ ولَمْ يُعْلَمْ وزْنُها جازَ[٢] وتَكْفي الرُّؤْيَةُ.

ولا يَصِحُّ بَيْعُ الأعْمَى ولا شِراؤُهُ وطَرِيقُهُ التَّوْكِيلُ، ويَصِحُّ سَلَمُهُ بِعِوَضٍ في ذِمَّتِهِ.

فصل: في الربا[٣]

لا يَحْرُمُ الرِّبَا إلاَّ في المَطْعُوماتِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ[٤]، والعِلَّةُ في تَحْرِيمِ المَطْعُوماتِ الطُّعْمُ وفي تَحْرِيمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ كَوْنُهُما قِيَمَ الأشْياءِ، فَإذا بِيعَ مَطْعُومٌ بِمَطْعُومٍ مِنْ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِبُرٍّ[٥] اشْتُرِطَ ثَلاثَةُ أُمُورٍ:

١ ـ المُماثَلَةُ في القَدْرِ.

٢ ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ.

٣ ـ الحُلولُ[٦].

وإنْ كانَ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ كَبُرٍّ بِشَعِيرٍ اشْتُرِطَ شَرْطانِ:

١ ـ الحُلولُ.

---

(١) عرمة حنطة: كوماً من الحنطة.

(٢) البيع في المسألتين لأن الأجزاء لا تختلف بخلاف عرمة سفرجل ورمان وبطيخ، ولا بد من رؤية كل واحدة والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار يشترط رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلاً وخارجاً... إلخ، وفي شراء المصحف والكتب تقليب الأوراق واحدة واحدة (أنوار المسالك).

(٣) الربا: لغة: مصدر ربا يربو، إذا زاد ونما فهو بمعنى الفضل والزيادة والنماء، شرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما.

(٤) والأصل في حرمته حديث مسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ بالبُرِّ، والشعير بالشعير، والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربىٰ، الآخذ والمعطي فيه سواء».

(٥) البُرُّ: هو الحنطة.

(٦) الحلول: بأن لا يشترط أجلاً في العقد.

٢ ـ التَّقابُضُ قَبْلَ التَّفَرُّقِ وجَازَ التَّفاضُلُ.

وإنْ بَاعَ نَقْداً بِجِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِذَهَبٍ اشْتُرِطَ الشُّرُوطُ الثَّلاثَةُ المُتَقَدِّمَةُ، وإنْ بَاعَ بِغَيْرِ جِنْسِهِ كَذَهَبٍ بِفِضَّةٍ اشْتُرِطَ الشَّرطانِ وجَازَ التفاضُلُ، وإنْ بَاعَ مَطْعُوماً بِنَقْدٍ صَحَّ مُطْلَقاً.

ويُعْتَبَرُ التَّماثُلُ في المَكِيلِ بِالْكَيْلِ وفي المَوْزُونِ بِالْوَزْنِ، فَلا يَصِحُّ رِطْلُ بُرٍّ بِرِطْلِ بُرٍّ إذا كانَ يَتفاوَتُ بِالْكَيْلِ، ويَجُوزُ إرْدَبٌّ[1] بِإرْدَبٍّ وإنْ تَفَاوَتَ الوَزْنُ.

والمُرَادُ ما كانَ يُوزَنُ أو يُكالُ في الْحِجازِ في عَهْدِ رسول الله ﷺ، فَإنْ جُهِلَ حالُهُ اعْتُبِرَ بِبَلَدِ البَيْعِ، وإنْ كانَ مِمَّا لا يُوزَنُ ولا يُكالُ في العادَةِ ولا جَفافَ لَهُ كالقِثَّاءِ والسَّفَرْجَلِ والأُتْرُجِّ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، فَلَوْ بَاعَ بُرًّا بِبُرٍّ جُزافاً لَمْ يَصِحَّ وإنْ ظَهَرَ مِنْ بَعْدُ تَساوِيهِما كَيْلاً[2]، وإنَّما تُعْتَبَرُ المُماثَلَةُ حالَةَ الكَمالِ فَحالَةُ كَمالِ الثَّمَرَةِ الْجَفافُ، فَلا يَصِحَّ رُطَبٌ بِرُطَبٍ أو رُطَبٌ بِتَمْرٍ وكَذا عِنَبٌ بِعِنَبٍ أو بِزَبِيبٍ وإنْ تَماثَلا، فَإنْ لَمْ يَجِىءْ مِنْهُ تَمْرٌ ولا زَبِيبٌ لَمْ يَصِحَّ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ[3]، ولا يُباعُ دَقِيقٌ بِدَقِيقٍ ولا بِبُرٍّ، ولا خُبْزٌ بِخُبْزٍ، ولا خالِصٌ بِمَشُوبٍ، ولا مَطْبُوخٌ بِنَيِّءٍ ولا بِمَطْبُوخٍ إلَّا أنْ يَجِفَّ الطَّبْخُ كَتَمْيِيزِ العَسَلِ والسَّمْنِ، ولا يَجُوزُ مُدُّ عَجْوَةٍ ودِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ أو بِمُدَّيْنِ، ولا مُدٌّ ودِرْهَمٌ بمدٍّ، ولا مُدٌّ وثَوْبٌ بِمُدَّيْنِ، ولا دِرْهَمٌ وثَوْبٌ بِدِرْهَمَيْنِ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالْحَيَوانِ.

[البيع الفاسد]:

لا يَصِحُّ بَيْعُ نِتاجِ النِّتاجِ[4] كَقَوْلِهِ: إذا ولَدَتْ ناقَتي وولَدَ ولَدُها فَقَدْ بِعْتُكَ

(١) الإردب: مكيال يسع أربعة وعشرون صاعاً.

(٢) لحديث مسلم: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصُّبرة من التمر التي لا يُعلم مكيلُها بالكيل المسمّى بالتمر.

(٣) لحديث الترمذي وغيره عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراط الرطب بالتمر فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

(٤) لحديث البخاري ومسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة وكان بيعاً يتبايعه أهل =

الوَلَـدَ، ولا أنْ يَبيعَ شَيْـئاً ويُؤَجِّلَ الثَّمَنَ بِذَلِكَ، ولا بَـيْعُ المُلامَسَةِ[١] والْمنابَـذَةِ[٢] والْحَصاةِ[٣]، ولا بَـيْعَتَيْنِ في بَـيْعَةٍ[٤] كقَوْلِكَ: بِعْتُكَ هذا بِأَلْفٍ نَقْداً أو بِأَلْفَيْنِ مُؤَجَّلاً، أو بِعْتُكَ ثَوْبي بِأَلْفٍ عَلَى أنْ تَبيعَني عَبْدَك بِخَمْسِمِائَةٍ، ولا بَـيْعٌ وشَرْطٌ مِثْلُ: بِعْتُكَ بِشَرْطِ أنْ تَقْرِضَني مِائَـةٍ.

ويَصِحُّ بَيعٌ وشَرْطٌ في صُوَرٍ وهِيَ: شَرْطُ الأجَلِ في الثَّمَنِ بِشَرْطِ أنْ يكُونَ الأجَلُ مَعْلُوماً وأنْ يَرْهَنَ بِهِ رَهْناً أو يَضْمَنَهُ بِهِ زَيْدٌ أو أنْ يَعْتِقَ العَبْدَ المَبيعَ، أو شَرَطَ ما يَـقْتَضيهِ العَقْدُ كالرَّدِّ بالعَيْبِ ونَحْوِه، فَإنْ بَاعَ وشَرَطَ البَراءَةَ مِنَ العُـيُوبِ صَحَّ وبَرِىءَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ بَاطِنٍ في الْحَيَوانِ لَمْ يَعْلَمْ بِهِ البائِعُ، ولا يَبْرَأُ مِمَّا سِواهُ.

ولا يَصِحُّ بَـيْعُ العُرْبُونِ[٥] بِأَنْ يَشْتَرِيَ سِلْعَةً ويَدْفَعَ دِرْهَماً عَلَى أنَّهُ إنْ رَضِيَ بالسِّلْعَةِ فالدِّرْهَمُ مِنَ الثَّمَنِ وإلاَّ فَهُوَ لِلْبَائِعِ مجاناً.

ولَوْ فَرَّقَ بَـيْنَ الْجَارِيَةِ وولَدِها[٦] قَبْلَ سِنِّ التَّمْيِيزِ بِبَيْعٍ أو هِبَةٍ بَطَلَ العَقْدُ، وبَعْدَ التَّمْيِيزِ يَصِحُّ.

[البيع المحرّم]:

يَحْرُمُ أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ[٧] بِأَنْ يَقُول الْحَاضِرُ لِلْبَدَوِيِّ الَّذِي قَدِمَ بِسِلْعَةٍ وهِيَ مِمَّا يُحْتاجُ إلَيْها في البَلَدِ: لا تَبِعِ الآنَ حَتَّى أبيعَها لَكَ قَلِيلاً قَلِيلاً بِثَمَنٍ غالٍ، وأنْ

= الجاهلية، كان الرجل يتاع الجَزُور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

(١) بيع الملامسة: وهي أن يلمس ثوباً لم يره لكونه في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه.

(٢) المنابذة: وهو بأن يجعل العاقدان النبذ بيعاً اكتفاء عن الصيغة، أو يقول البائع: بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار.

(٣) الحصاة: كأن يقول: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة.

(٤) ولا بيعتين في بيعة: لما ورد في نهي رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة.

(٥) لحديث مالك الذي ورد فيه نهي رسول الله ﷺ عن بيع العُربان.

(٦) لحديث أحمد وغيره: «من فرَّق بين والدة وولدها فرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة».

(٧) البادي هو: من يسكن في البادية وهي الصحراء.

يَتَلَقَّى الرُّكْبان[١] فَيُخْبِرُهُمْ بِكَسادِ ما مَعَهُمْ لِيَشْتَرِيَ مِنْهُمْ بِغَبْنٍ، وأنْ يَسُومَ عَلَى سَوْمِ أخِيهِ بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَةِ بَعْدَ اسْتِقْرارِ الثَّمَنِ، وأنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أخِيهِ بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُشْتَرِي: افْسَخِ البَيْعَ وأنَا أبِيعُكَ بِأَرْخصَ مِنْهُ، وأنْ يَنْجَشَ بِأَنْ يَزِيدَ في السِّلْعَة وهُوَ غَيْرَ راغِبٍ فيها لِيَغُرَّ بِها غَيْرَهُ، وأنْ يَبِيعَ العِنَبَ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً[٢]، فَإنْ باعَ في هذهِ الصُّوَرِ كُلِّها المُحَرَّمَةِ صَحَّ البَيْعُ.

وإنْ جمَعَ في عَقْدٍ واحِدٍ ما يَجُوزُ وما لا يَجُوزُ مِثْلُ عَبْدِهِ وعَبْدِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إذْنِهِ أو خَمْرٍ وخَلٍّ صَحَّ فِيما يَجُوزُ بِقِسْطِهِ مِنَ الثَّمَنِ وبَطَلَ فِيما لا يَجُوزُ وَلِلْمُشْتَرِي الْخِيارُ إنْ جَهِلَ الحالَ.

وإنْ جَمَعَ في عَقْدَيْنِ مُخْتَلِفَيِ الْحُكْمِ مِثْلُ: بِعْتُكَ عَبْدِي وآجَرْتُكَ دارِي سَنَةً بِكَذا، أو زَوَّجْتُكَ ابْنَتي وبِعْتُكَ عَبْدَها بِكَذا صَحَّ وقُسِّطَ العِوَضُ عَلَيْهِما.

مَنْ عَلِمَ بالسِّلْعَةِ عَيْباً لَزِمَهُ أنْ يُبَيِّنَهُ، فَإنْ لَمْ يُبَيِّنْ فَقَدْ غَشَّ والبَيْعُ صَحيحٌ، فَإذا اطَّلَعَ المُشْتَرِي عَلَى عَيْبٍ كانَ عِنْدَ البائِعِ فَلَهُ الرَّدُّ، وضابِطُهُ ما نَقَصَ العَيْنَ أو القِيمَةَ نُقْصاناً يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحيحٌ، والغالِبُ في مِثْلِ ذَلِكَ المَبِيعِ عَدَمُهُ، فَيُرَدُّ إنْ بَانَ العَبْدُ خِصيًّا أو سارِقاً أو يَبُولُ في الفِراشِ وهُوَ كَبيرٌ.

فَلَو اطَّلَعَ عَلَى العَيْبِ بَعْدَ تَلَفِ المَبِيعِ تَعَيَّنَ الأرْشُ[٣]، أو بَعْدَ زَوالِ المِلْكِ عَنْهُ بِبَيْعٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَلَبُ الأرْشِ الآنَ، فَإنْ رَجَعَ إلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ الرَّدُّ.

وإنْ حَدَثَ عِنْدَ المُشْتَرِي عَيْبٌ آخَرُ مِثْلُ أنْ يَقْتَضَّ البِكْرَ تَعَيَّنَ الأرْشُ وامْتَنَعَ الرَّدُّ، فَإنْ رَضِيَ البائِعُ بالعَيْبِ لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي طَلَبُ الأرْشِ[٤]، فَإنْ كانَ العَيْبُ الْحادِثُ لا يُعْرَفُ العَيْبُ القَدِيمُ إلاَّ بِهِ كَكَسْرِ البِطِّيخِ والبَيْضِ ونَحْوِهِما لَمْ يَمْنَعِ الرَّدَّ، فَإنْ زادَ عَلَى ما يُمْكِنُ المَعْرِفَةُ بِهِ فَلا رَدَّ.

---

(١) لحديث: «لا يتلقى الركبان لبيع».
(٢) بأن يعلم أو يظن ذلك فإن توهمه أو شك فيه فالبيع له مكروه.
(٣) الأرش: وهو جزء من الثمن نسبته إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة.
(٤) للعيب القديم بل هو مخيَّر بين ردِّه وأخذ الثمن وبين رضاه به بلا أرش.

وشَرْطُ الرَّدِّ أنْ يَكُونَ عَلَى الفَوْرِ وَيُشْهِدَ في طريقِهِ أنَّهُ فَسَخَ، فَلَوْ عَرَفَ العَيْبَ وهُوَ يُصَلِّي أو يَأْكُلُ أو يَقْضِي حاجَةً أو لَيْلاً، فَلَهُ التَّأْخِيرُ إلى زَوالِ العارِضِ بِشَرْطِ تَرْكِ الاسْتِعْمالِ والانْتِفاعِ، فَإنْ أخَّرَ مُتَمَكِّناً سَقَطَ الرَّدُّ والأَرْشُ.

[التصرية]:

تَحْرُمُ التَّصْرِيَةُ[١] وهِيَ: أنْ يَشُدَّ البائِعُ أخْلافَ البَهيمَةِ[٢] ويَتْرُكَ حَلْبَها أيّاماً لِيَغُرَّ غَيْرَهُ بِكَثْرَةِ اللَّبَنِ، فَإذا اطَّلَعَ عَلَيْهِ المُشْتَري فَلَهُ الرَّدُّ مُطْلقاً، فَإنْ كانَ بَعْدَ حَلْبِها وتَلِفَ اللَّبَنُ رَدَّ صاعاً مِنْ تَمْرٍ بَدَلَ اللَّبَنِ إنْ كانَ الْحَيوانُ مَأْكُولاً، ويَلْحَقُ بِالتَّصْرِيَةِ في الرَّدِّ تَحْمِيرُ وَجْهِ الْجارِيَةِ وتَسْويدُ الشَّعْرِ ونَحْوُهما.

ويَلْزَمُ البائِعُ أنْ يُخْبِرَ في بَيْعِ المُرابَحَةِ[٣] بِالعَيْبِ الَّذِي حَدَثَ عِنْدَهُ فَيَقُولُ: اشْتَرَيْتُهُ بِعَشَرَةٍ مَثَلاً، لَكِنْ حَدَثَ عِنْدِي فِيهِ العَيْبُ الفُلانِيُّ ويُبَيِّنَ الأجَلَ أيْضاً.

فصل: [في بيع الثمر]

بَيْعُ الثَّمَرَةِ وحْدَها عَلَى الشَّجَرَةِ إنْ كانَ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لَمْ يَجُزْ[٤] إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وإنْ كانَ بَعْدَهُ جازَ مُطْلَقاً.

وبُدُوُّ الصَّلاحِ هُوَ أنْ يَطِيبَ أكْلُهُ فِيما لا يَتَلَوَّنُ أو يَأْخُذَ بِالتَّلْوينِ فِيما يَتَلَوَّنُ وإنْ بَاعَ الشَّجَرَةَ وثَمَرَتَها جازَ مِنْ غَيْرِ شَرْطِ القَطْعِ، والزَّرْعُ الأخْضَرُ كالثَّمَرَةِ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاحِ لا يَجُوزُ إلاَّ بِشَرْطِ القَطْعِ، وبَعْدَ اشْتِدادِ الْحَبِّ يَجُوزُ مُطْلَقاً، ولا يَجُوزُ بَيْعُ الْحَبِّ في سُنْبُلِهِ ولا الْجَوْزُ واللَّوزُ والباقِلاَّ الأخْضَرُ في القِشْرَيْنِ.

---

(١) لحديث البخاري ومسلم: «لا تَصرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعاً من تمر».

(٢) الأخلاف: جمع خلفة وهي: حلمة الضرع.

(٣) بيع المرابحة: وهو عقد في الثمن الأول مع زيادة مخصُوصة.

(٤) لحديث البخاري «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتىٰ يبدو صلاحها، نهى البائع والمبتاع ـ أي المشتري».

فصل: [في قبض المبيع وضمانه]

المَبيعُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِنْ ضَمانِ البائِعِ، فَإنْ تَلِفَ أو أتْلَفَهُ البائِعُ انْفَسَخَ البَيْعُ وسَقَطَ الثَّمَنُ، وإنْ أتْلَفَهُ المُشْتَرِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الثَّمَنُ ويَكُونُ إتْلافُهُ قَبْضاً، وإنْ أتْلَفَهُ أجْنَبِيٌّ لَمْ يَنْفَسِخْ بَلْ يُخَيَّرُ المُشْتَرِي بَيْنَ أنْ يَفْسَخَ فَيَغْرَمَ الأجْنَبِيُّ لِلْبائِعِ القِيمَةَ، أو يُجِيزَ ويُعْطِي الثَّمَنَ ويُغَرِّمَ الأجْنَبِيَّ القِيمَةَ.

وإذا اشْتَرَى شَيْئاً لَمْ يَجُزْ أنْ يَبيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ[١]، لَكِنْ لِلْبائِعِ إذا كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أنْ يَسْتَبْدِلَ عَنْهُ قَبْلَ قَبْضِهِ مِثْلَ أنْ يَبيعَ بِدَراهِمَ فَيَعْتَاضَ عَنْها ذَهَباً أو ثَوْباً ونَحْو ذَلِكَ.

والقَبْضُ فِيما يُنْقَلُ[٢] النَّقْلُ مِثْلُ القَمْحِ والشَّعِيرِ، وفيما يُتَناوَلُ بِاليَدِ التَّناوُلُ مِثْلُ الثَّوْبِ والكِتابِ فِيما سِواهُما التَّخْلِيَةُ مِثْلُ الدَّارِ والأرْضِ، فَلَوْ قالَ البائِعُ: لا أُسَلِّمُ المَبيعَ حَتَّى أقْبِضَ الثَّمَنَ، وقالَ المُشْتَري: لا أُسَلِّمُ الثَّمَنَ حَتَّى أقْبِضَ المَبيعَ، فَإنْ كانَ الثَّمَنُ في الذِّمَّةِ أُلْزِمَ البائِعُ بِالتَّسْلِيمِ أوَّلاً، ثُمَّ يُلْزَمُ المُشْتَرِي بِالتَّسْلِيمِ[٣]، وإنْ كانَ الثَّمَنُ مُعَيَّناً أُلْزِمَا مَعاً بِأنْ يُؤْمَرَا فَيُسَلِّما إلى عَدْلٍ، ثُمَّ العَدْلُ يُعْطِي لِكُلِّ واحِدٍ حَقَّهُ.

[كيفية العقد]:

إذا اتَّفَقا عَلى صِحَّةِ العَقْدِ واخْتَلَفا في كَيْفِيَّتِهِ بِأنْ قالَ البائِعُ: بِعْتُكَ بِحالٍّ، فَقالَ: بَلْ بِمُؤَجَّلٍ، أو بِعْتُكَ بِعَشَرةٍ فَقالَ: بَلْ بِخَمسَةٍ، أو بِعْتُكَ بِشَرْطِ الْخِيارِ فَقالَ: بَلْ بِلا خِيارٍ وما أشْبَهَ ذَلِكَ ولَمْ يَكُنْ ثَمَّ بَيِّنَةٌ تَحالَفا، فَيَبْدأُ البائِعُ فَيَقُولُ: واللهِ ما بِعْتُكَ بِكَذا وَلَقَدْ بِعْتُكَ بِكَذا، ثُمَّ يَقُولُ المُشْتَري: واللهِ ما اشْتَرَيْتُ بِكَذا ولَقَدِ اشْتَرَيْتُ بِكَذا.

---

(١) ومثل البيع سائر التصرفات، وذلك لضعف الملك فلا يجوز أن يؤجره ولا يرهنه ولا يهبه.

(٢) لحديث البخاري ومسلم عن ابن عمر قال: كنا نشتري الطعام من الرُّكبان جزافاً ـ أي: بلا كيل ولا وزن ـ فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه.

(٣) أي: بتسليم الثمن، فإذا غاب ماله إلى مسافة القصر كان للبائع الفسخ ولا يكلف الصبر ولا تباع العين.

وهِيَ يَمِينٌ واحِدَةٌ يَجْمَعُ فيها بَيْنَ نَفْيِ قَوْلِ صاحِبِهِ وإثْباتِ قَوْلِهِ ويُقَدِّمُ النَّفْيَ، فَإذا تَحالَفا فَإنْ تَراضَيا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا فَسْخَ لِلْعَقْدِ وإلاَّ فَيَفْسَخانِهِ أو أَحَدُهُما أوِ الحَاكِمُ.

فَلَوِ ادَّعَى أَحَدُهُما شَيْئاً يَقْتَضِي أَنَّ البَيْعَ وقَعَ فاسِداً وكَذَّبَهُ الآخَرُ[1] صُدِّقَ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بِيَمِينِهِ، ولَوْ جاءَ بِمَعِيبٍ لِيَرُدَّهُ فَقالَ البائِعُ: لَيْسَ هُوَ الَّذي بِعْتُكَهُ صُدِّقَ البائِعُ، وَلَوِ اخْتَلَفا فِي عَيْبٍ يُمْكِنُ حُدُوثُهُ عِنْدَ المُشْتَري، فَقالَ البائِعُ: حَدَثَ عِنْدَكَ، وقالَ المُشْتَرِي: بَلْ كانَ عِنْدَكَ صُدِّقَ البائِعُ بِيَمِينِهِ.

باب السلم[2]

السَّلَمُ هُوَ بَيْعُ مَوْصُوفٍ في الذِّمَّةِ، ويُشْتَرَطُ فِيهِ مَعَ شُرُوطِ البَيْعِ أُمُورٌ:

أَحَدُها: قَبْضُ الثَّمَنِ في المَجْلِسِ وتَكْفي رُؤْيَةُ الثَّمَنِ وإنْ لَمْ يَعْرِفْ قَدْرَهُ.

والثَّاني: كَوْنُ المُسْلَمِ فِيهِ دَيْناً ويَجوزُ حالاًّ ومُؤَجَّلاً إلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، فلَوْ قالَ: أَسْلَمْتُ إلَيْكَ هَذِهِ الدَّراهِمَ في هذا العَبْدِ لَمْ يَجُزْ.

الثَّالِثُ: إذا أَسْلَمَ في مَوْضِعٍ لا يَصلُحُ لِلتَّسْلِيمِ مِثْلَ البَرِّيَّةِ، أوْ يَصْلُحُ لَكِنْ لِنَقْلِهِ إلَيْهِ مُؤْنَةٌ، اشْتُرِطَ بَيانُ مَوْضِعِ التَّسْلِيمِ[3].

وشُرُوط المُسْلَمِ فِيهِ:

١ ـ كَوْنُهُ مَعْلُومَ القَدْرِ كَيْلاً أَوْ وَزْناً أو عَدَداً أو ذَرْعاً بِمِقْدارٍ مَعْلومٍ، فَلَوْ قالَ:

(١) كأن ادّعى أحدهما أن العقد وقع بشرط الخيار أربعة أيام مثلاً، وقال الآخر: بل بثلاثة.

(٢) السَّلَم: لغةً: السلف أي: التقديم. شرعاً: هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم أو السلف. والأصل فيه حديث البخاري ومسلم: أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم مسلفون في الثمار السنة والسنتين فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجلٍ معلوم».

(٣) لتفاوت الأغراض فيما يراد من الأمكنة وهذا في السلم المؤجل، وأما الحالّ فلا يشترط فيه بيان موضع التسليم ويتعين محل القصد له إلا إن عينا موضعاً فيتعين.

زِنَةَ هَذِهِ الصَّخْرَةِ أوْ مِلْءَ هَذا الزِّنْبيلِ ولا يَعْرِفُ وَزْنها ولا مَا يَسَعُ الزِّنْبيلُ لَمْ يَصِحَّ.

٢ ـ أَنْ يَكونَ مَقْدوراً عَلَيْهِ عِنْدَ وُجوبِ التَّسْليمِ مَأْمُونَ الانْقطاعِ[١]، فَإِنْ كانَ عَزيزَ الوُجودِ كَجارِيَةٍ وَبنْتها، أَوْ لا يُؤْمَنُ انْقِطاعُهُ كَثَمَرَةِ نَخْلَةٍ بعَيْنِها لَم يَجُزْ.

٣ ـ أَنْ يُمْكِنَ ضَبْطُهُ بالصِّفاتِ كالأدِقَّةِ والمَائِعاتِ[٢]، والحَيَوانِ واللَّحْمِ، والقُطْنِ والْحَدِيدِواوالأحْجارِ والأخْشابِ ونَحْوِ ذَلِكَ.

فَيُشْتَرطُ ضَبْطُهُ بالصِّفَاتِ الَّتي يَخْتَلِفُ بِهَا الغَرضُ فَيَقُولُ مَثَلاً: أَسْلَمْتُ إلَيْكَ في عَبْدٍ تُرْكِيٍّ أَبْيَضَ رُباعِيَّ السِّنِّ طولُهُ وسُمْنُهُ كَذا ونَحْوَ ذَلِكَ.

فَلا يَجوزُ في الجَواهِرِ والمُخْتَلَطاتِ كالهَرِيسَةِ والغالِيَةِ[٣] والخِفَافِ، وكَذا ما اخْتَلَفَ أَعْلاهُ وأَسْفَلُهُ كَمَنارةٍ وإبْرِيقٍ، أو ما دَخَلَتْهُ نارٌ قَوِيَّةٌ كالخُبْزِ والشِّواءِ إذْ لا يُمْكِنُ ضَبْطُ ذَلِكَ بالصِّفَةِ.

ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُسْلَمِ فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ ولا الاسْتِبْدالُ عَنْهُ، وإذا أَحْضَرَهُ مِثْلَ ما شَرَطَ أو أَجْوَدَ وجَبَ قَبُولُهُ.

فصل: [القرض]

القَرْضُ مَنْدوبٌ إلَيْهِ[٤] بإيجابٍ وقَبولٍ مِثْلَ: أَقْرَضْتُكَ أو أَسْلَفْتُكَ، ويَجُوزُ قَرْضُ كُلِّ ما يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ[٥] وما لا فلا، ولا يجُوزُ فِيهِ شَرْطُ الأجَلِ ولا شَرْطُ جَرِّ

---

(١) أي: يقدر على تحصيله بسهولة، فشرط المسلم فيه أن لا ينقطع عند التسليم، ومع كونه لا ينقطع يكون سهل التحصيل.

(٢) الأدقة: من الدقيق، والمائعات كالسمن والعسل.

(٣) الغالية: المركبة من المسك والعنبر والكافور.

(٤) القرض: القطع. شرعاً: تمليك شيء مالي للغير على أن يرَّد بدله من غير زيادة. والأصل فيه ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة﴾ [البقرة: ٢٤٥]، وحديث ابن حبان: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين إلا كان كصدقتها مرة».

(٥) معيناً أو موصوفاً في الذمة، وكل ما امتنع فيه السلم مما لا ينضبط بالصفات لا يجوز إقراضه إلا الخبز لعموم الحاجة إليه.

مَنْفَعَةٍ كَرَدِّ الأَجْوَدِ، أو عَلَى أن تَبيعَني عَبْدَكَ بِكَذا فَإِنَّهُ رِباً، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ المُقْتَرِضُ أَجْوَدَ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ جاز[١].

ويَجُوزُ شَرْطُ الرَّهْنِ والضَّامِنِ ويَجِبُ رَدُّ المِثْلِ، وإنْ أَخَذَ عَنْهُ عِوَضاً جازَ، وإنْ أَقْرَضَهُ ثُمَّ لَقِيَهُ بِبَلَدٍ آخَرَ فَطالَبَهُ لَزِمَهُ الدَّفْعُ إنْ كانَ ذَهَباً أو فِضَّةً ونَحْوَهُما، وإنْ كانَ لِحَمْلِهِ مُؤْنَةٌ نَحْوَ حِنْطَةٍ وشَعِيرٍ فَلا بَلْ تَلْزَمُهُ القِيمَةُ.

باب الرهن[٢]

لا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ بِدَيْنٍ لازِمٍ كالثَّمَنِ والقَرْضِ، أو يَؤُولُ إلى اللُّزُومِ كالثَّمَنِ في مُدَّةِ الخِيارِ، فَإِنْ لَمْ يَلْزَمْهُ الدَّيْنُ بَعْدُ مِثْلُ أَنْ يَرْهَنَ عَلَى ما سَيَقْرِضُهُ لَمْ يَصِحَّ.

وشَرْطُهُ: إيجابٌ وقَبُولٌ، ولا يَلْزَمُ إلاَّ بالقَبْضِ بإذْنِ الرَّاهِنِ فَيَجُوزُ لِلرَّاهِنِ فَسْخُهُ قَبْلَ القَبْضِ، وإذا لَزِمَ فَإِنِ اتَّفَقا أَنْ يُوضَعَ عِنْدَ أَحَدِهِما أو ثالِثٍ وُضِعَ وإلاَّ وَضَعَهُ الحاكِمُ عِنْدَ عَدْلٍ.

وشَرْطُ المَرْهُونِ أَنْ يَكُونَ عَيْناً يجُوزُ بَيْعُها[٣]، ولا يَنْفَكُّ مِنَ الرَّهْنِ شَيْءٌ حَتَّى يَقْضِيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ، ولَيْسَ لِلرَّاهِنِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِيهِ بِما يُبْطِلُ حَقَّ المُرْتَهِنِ كَبَيْعٍ وَهِبَةٍ، أو يَنْقُص قِيمَتَهُ كاللُّبْسِ والوَطْءِ، ويَجُوزُ بِما لا يَضُرُّ كَرُكُوبٍ[٤] وسُكْنَى،

---

(١) لحديث مسلم عن أبي رافع: أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْراً ـ الفتي من الإبل ـ فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً. فقال: «أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء».

(٢) الرهن: لغة: الثبوت والحبس، وشرعاً: يطلق على عقد الرهن فهو جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفىٰ منها عند تعذر الوفاء. والأصل فيه «وإن كنتم على سفرٍ ولم تجدوا كاتباً فرهانٌ مقبوضةٌ». ولحديث البخاري توفي رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير.

(٣) فلا يجوز رهن دير ولو ممن هو عليه، ولا رهن منفعة كسكنى دار، ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالوقف.

(٤) لحديث البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدَّرِّ يشرب بنفقته إذا كان =

ولا يَجُوزُ رَهْنُهُ بِدَيْنٍ آخَرَ ولَوْ عِنْدَ المُرْتَهِنِ. وعَلَى الرَّاهِنِ مَؤُونَةُ الرَّهْنِ ويُلْزَمُ بِها صِيانَةً لِحقِّ المُرْتَهِنِ ولَهُ زَوائِدُهُ كَلَبَنٍ وثَمَرَةٍ، وإنْ هَلَكَ عِنْدَ المُرْتَهِنِ بِلا تَفْرِيطٍ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيءٌ، أو بِتَفْرِيطٍ ضَمِنَهُ[١] ولا يَسْقُطُ بِتَلَفِهِ شَيْءٌ مِنَ الدَّيْنِ، والقَوْلُ في القِيمَةِ قَوْلُهُ وفي الرَّدِّ قَوْلُ الرَّاهِنِ.

وفائِدَةُ الرَّهْنِ بَيْعُ العَيْنِ عِنْدَ الحاجَةِ إلى وفاءِ الحَقِّ، فَإِنِ امْتَنَعَ الرَّاهِنُ مِنْهُ أَلْزَمَهُ الحاكِمُ إمَّا الْوَفاءَ أو البَيْعَ، فَإِنْ أَصَرَّ بَاعَها الْحاكِمُ.

باب التفليس[٢]

إذا لَزِمَهُ دَيْنٌ حالٌّ فَطُولِبَ فادَّعَى الاعْسارَ، فَإِنْ عُهِدَ لَهُ مالٌ حُبِسَ حَتَّى يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى إعْسارِهِ إلا حَلَفَ وخُلِّيَ سَبِيلُهُ إلَى أنْ يُوسِرَ[٣].

فَإِنْ كانَ لَهُ مالٌ وامْتَنَعَ مِنَ الْوَفاءِ بَاعَهُ الحاكِمُ ووَفَّى عَنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَفِ مالُهُ بِدَيْنِهِ وسَأَلَ هُوَ أو غُرَماؤُهُ الحاكِمَ الحَجْرَ حَجَرَ عَلَيْهِ[٤]، فَإِذا حَجَرَ لَمْ يَنْفُذْ تَصَرُّفُهُ في المَالِ ويَنْفِقُ عَلَيْهِ وعَلَى عِيالِهِ مِنْهُ إنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ كَسْبٌ، ثُمَّ يَبِيعُهُ الحاكِمُ ويَحْتاطُ ويُقَسِّمُهُ عَلَى قَدْرِ دُيُونِهِمْ، وإنْ كانَ فِيهِمْ مَنْ دَيْنُهُ مُؤَجَّلٌ لَمْ يُقْضَ أو مَنْ عِنْدَهُ بَدَيْنِهِ رَهْنٌ خُصَّ مِنْ ثَمَنِهِ بِقَدْرِ دَيْنِهِ، ولَوْ وَجَدَ أَحَدُهُمْ عَيْنَ مالِهِ الَّتي بَاعَها لَهُ فَإِنْ شاءَ ضارَبَ مَعَ الغُرَماءِ[٥]، وإنْ شاءَ فَسَخَ البَيْعَ ورَجَعَ[٦] فِيها إلَّا أنْ يَمْنَعَ مانِعٌ مِنَ

= مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة».

(١) لحديث الدارقطني وغيره: «لا يَغلَقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غُنْمه وعليه غُرْمه».

(٢) التفليس: لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً بمنعه من التصرف في ماله.

(٣) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان ذو عسرةٍ فنظرةٌ إلى ميسرةٍ﴾ [البقرة: ٢٨].

(٤) ذلك لأن النبي ﷺ لما حجر على معاذ طلب غرماؤه ذلك، ولأن الحجر إنما هو لمصلحة الغرماء.

(٥) أي: شاركهم في المال.

(٦) لحديث الشيخان: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به من غيره».

الرُّجُوعِ فِيها مِثْلُ أنْ تُسْتَحَقَّ بِشُفْعَةٍ أو رَهْنٍ أو خُلِطَتْ بِأَجْوَدَ ونَحْوِ ذَلِكَ، ويُتْرَكُ لِلْمُفَلَّسِ دَسْتُ ثَوْبٍ يَلِيقُ بِهِ وقُوتُهُ وَقوتُ عِيالِهِ يَوْمَ القِسْمَةِ.

باب الحجر(١)

لا يَجُوزُ تَصَرُّفُ الصَّبيِّ والمَجْنُونِ في مالِهِما، ويَتَصَرَّفُ لَهُما الْوَلِيُّ وهُوَ الأبُ أو الجَدُّ أبُو الأبِ عِنْدَ عَدَمِهِ، ثُمَّ الْوَصِيُّ ثُمَّ الحَاكِمُ(٢) أو أَمِينُهُ ويَتَصَرَّفُ لَهُما بِالْغِبطَةِ، فإنِ ادَّعَى أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مالَهُ أو تلِفَ قُبِلَ(٣)، أو أَنَّهُ دَفَعَهُ إلَيْهِ فَلا، فَإذا بَلَغَ أو أفاقَ رَشِيداً بِأَنْ بَلَغَ مُصْلِحاً لِدِينِهِ ومالِهِ انْفَكَّ الحَجْرُ، ولا يُسَلَّمُ إلَيْهِ المَالُ إلَّا بالاخْتِيارِ فِيما يَلِيقُ بِهِ قَبْلَ البُلُوغِ، وإنْ بَلَغَ أو أفاقَ مُفْسِداً لِدِينِهِ أو مالِهِ اسْتُدِيمَ الحَجْرُ عَلَيْهِ، ولا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ في المَالِ بِبَيْعٍ وغَيْرِهِ سَواءٌ أَذِنَ الْوَلِيُّ أَمْ لا، فإنْ أَذِنَ لَهُ في النِّكاحِ صَحَّ، فَإنْ بَلَغَ رَشِيداً ثُمَّ بَذَّرَ حُجِرَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ لا الْوَلِيُّ، وإن فَسَقَ لَمْ يُعِدْ عَلَيْهِ الحَجْرَ. والبُلُوغُ بِالاحْتِلامِ أو بِاسْتِكْمالِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً أو بِالْحَيْضِ والحَبَلِ في الجَارِيَةِ، والله أعْلَمُ.

باب الحوالة(٤)

يُشْتَرَطُ فِيها رِضَى المُحِيلِ(٥) وقَبُولُ المُحْتَالِ دُونَ رِضا المُحالِ عَلَيْهِ، ولا

---

(١) الحجر: لغة: المنع، شرعاً: هو المنع من التصرفات المالية لسبب يخلّ بها شرعاً. والأصل فيه: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً﴾ [النساء: ٥]. ولحديث البيهقي: أن النبي ﷺ حجر على معاذ ماله وباعه على دين كان عليه.

(٢) لحديث الترمذي وغيره: «السلطان ولي من لا ولي له».

(٣) ما ادّعاه ولو بعد عزله لأنه أمين شرعي وهو كالوصي لو ادّعى عليه الصبي بعد بلوغه أنه تصرف بغير مصلحة قُبِلَ قوله بيمينه وألزم بالبينة.

(٤) الحوالة: لغة: النقل أو الانتقال. شرعاً: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى أخرى.
والأصل فيها حديث الشيخان: مطل الغني ظلم فإذا أتبع أحدكم مليء فليتبع».

(٥) المحيل: هو من عليه الدين للمحتال. المحتال هو: صاحب الدين الذي على المحيل.
المحال عليه: الذي عليه دين المحيل.

تَصِحُّ عَلَى مَنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ، وتَصِحُّ بِدَيْنٍ لازِمٍ عَلَى دَيْنٍ لازِمٍ بِشَرْطِ العِلْمِ بِما يُحالُ بِهِ وعَلَيْهِ، وتَساوِيهِما جِنْساً وقَدْراً، وصِحَّةً وتَكْسِيراً، وحُلُولاً وأَجَلاً. ويَبْرَأُ بِها المحِيلُ مِنْ دَيْنِ المُحْتالِ والمُحالُ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ المُحِيلِ، ويَتَحَوَّلُ حَقُّ المُحْتالِ إلى ذِمَّةِ المُحالِ عَلَيْهِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ عَلَى المُحْتالِ أَخْذُهُ مِنَ المُحالِ عَلَيْهِ لِفَلَسِ المُحالِ عَلَيْهِ أو جَحْدِهِ أو غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يَرْجِعْ إلى المُحِيلِ.

باب الضمان(١)

يَصِحُّ ضَمانُ مَنْ يَصِحُّ تَصَرُّفُهُ في مالِهِ، فَلا يَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ ومَجْنُونٍ وسَفِيهٍ وعَبْدٍ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ سَيِّدُهُ، ويَصِحُّ مِنْ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ بِفَلَسٍ ومِنْ عَبْدٍ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَضْمُونِ لَهُ، ولا يُشْتَرَطُ رِضاه ولاَ رِضا المَضْمونِ عَنْهُ وَلا مَعْرِفَتُهُ.

ويُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ المَضْمُونُ دَيْناً ثابِتاً مَعْلُوماً وأَنْ يَأْتِيَ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الالْتِزامَ: كَضَمِنْتُ دَيْنَكَ أو تَحَمَّلْتُهُ ونَحْوِ ذَلِكَ، ولا يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْل: إذا جاءَ رَمَضانُ فَقَدْ ضَمِنْتُ، ويَصِحُّ ضَمانُ الدَّرْكِ بَعْدَ قَبْضِ الثَّمَنِ وهُوَ: أَنْ يَضْمَنَ لِلْمُشْتَرِي الثَّمَنَ إذا خَرَجَ المَبِيعُ مُسْتَحَقًّا أو مَعِيباً(٢)، ولِلْمَضْمُونِ لَهُ مُطالَبَةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ عَنْهُ، فَإِنْ ضَمِنَ عَنِ الضَّامِنِ ضامِنٌ آخَرُ طالَبَ الكُلَّ، وإنْ طالَبَ الضَّامِنَ فَلِلضَّامِنِ مُطالَبَةُ الأَصِيلِ بِتَخْلِيصِهِ إنْ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، فَإِنْ أَبْرَأَ الأَصِيلَ بَرِئَ الضَّامِنُ وإنْ أَبْرَأَ الضَّامِنَ لَم يَبْرَأِ الأَصِيلُ، وإنْ قَضَى الضَّامِنُ الدَّيْنَ رَجَعَ بِهِ عَلَى الأَصِيلِ إنْ كانَ ضَمِنَ بِإِذْنِهِ، وإلاَّ فَلاَ سَواءٌ قَضاهُ بِإِذْنِهِ أَمْ لا، ولا يَصِحُّ ضَمانُ الأَعْيانِ كالمَغْصُوبِ والعَوارِي.

وتَصِحُّ الكَفالَةُ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ مالٌ أو عُقُوبَةٌ لآدَمِيٍّ كالقِصاصِ وحَدِّ القَذْفِ بِإِذْنِ المَكْفُولِ، وإنْ كان عَلَيْهِ حَدُّ لله تَعالَى فَلا تَصِحُّ، ثُمَّ إذا صَحَّتِ الكَفالَةُ فَأَطْلَقَ

(١) الضمان: لغة: الالتزام. شرعاً: هي التزام حق ثابت في ذمة غيره، أو إحضار من عليه حق لغيره، أو عين مضمونة. والأصل فيه حديث الحاكم: أن رسول الله ﷺ تحمَّل عن رجل عشرة دنانير.

(٢) وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقًّا، واعلم أن متعلق ضمان الدرك عين المبيع، أو الثمن إن بقي وسهل رده وقيمته إن عسر رده.

طُولِبَ بِهِ في الْحَالِ، وإنْ شُرِطَ أجَلٌ طولِبَ بِهِ عِنْدَ الأجَلِ، وإنِ انْقَطَعَ خَبَرُهُ لَمْ يُطالَبْ بِهِ حَتَّى يَعْرِفَ مَكانَهُ ويُمْهَلُ مُدَّةَ الذَّهابِ والعَوْدِ، فَإنْ لَمْ يُحْضِرْهُ حُبِسَ ولا تَنْزَمُهُ غَرامَةُ ما عَلَيْهِ، وإنْ ماتَ المَكْفُولُ سَقَطَتِ الكَفالَةُ، لَكِنْ إنْ طُولِبَ بِإحْضارِهِ قَبْلَ الدَّفْنِ لِيُشْهِدَ عَلَى عَيْنِهِ وأمْكَنَهُ ذَلِكَ لَزِمَهُ.

باب الشركة[١]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ، وهِيَ أنْواعٌ أرْبَعَةٌ[٢]: وإنَّما تَصِحُّ مِنْها شَرِكَةُ العِنانِ خاصَّةً وهِيَ: أنْ يَأْتِي كُلٌّ مِنْهُما بِمالٍ، وتَصِحُّ عَلَى النُّقُودِ وعَلَى مِثْلِيٍّ[٣].

ويُشْتَرَطُ أنْ يُخْلَطَ المَالانِ بِحَيْثُ لا يَتَمَيَّزانِ، وأنْ يَكُونَ مالُ أحَدِهِما مِنْ جِنْسِ مالِ الآخَرِ وعَلَى صِفَتِهِ، فَلَوْ كانَ لِهٰذا ذَهَبٌ ولِهٰذا فِضَّةٌ أو لِهٰذا حِنْطَةٌ ولِهٰذا شَعِيرٌ أو لِهٰذا صَحِيحٌ ولِهٰذا مُكَسَّرٌ لَمْ يَصِحَّ.

ويُشْتَرَطُ أنْ يَأْذَنَ كُلٌّ مِنْهُما لِلآخَرِ في التَّصَرُّفِ، فَيَتَصَرَّفُ كُلٌّ مِنْهُما بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ فَلا يُسافِرُ بِهِ ولا يَبِيعُ بِمؤجَّلٍ، ولا يُشْتَرَطُ تَساوِي المَالَيْنِ، ويَكُونُ الرِّبْحَ والْخُسْرانُ بَيْنَهُما عَلَى قَدْرِ المَالَيْنِ، فَإنْ شَرَطا خِلافَ ذَلِكَ بَطَلَتْ، فَإنْ عَزَلَ أحَدُهُما الآخَرَ عَنِ التَّصَرُّفِ انْعَزَلَ ولِلآخَرِ التَّصَرُّفُ إلى أنْ يَعْزِلَهُ صاحِبُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها مَتَى شاءَ.

---

(١) الشركة: لغة: الاختلاط بعقد أو بغير عقد.
شرعاً: ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين فأكثر على جهة الشيوع لا على جهة التعيين.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢].
وحديث أبي داود: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما».

(٢) أنواع الشركة الأربعة: ١ ـ شركة العنان. ٢ ـ شركة المفاوضة. ٣ ـ شركة الأبدان أو الأعمال. ٤ ـ شركة الوجوه.

(٣) أي: كل مثليين كقمح وذرة، أما المتقوَّم كقماش فلا تصح فيه لأنه لا يمكن خلطه حتى لا يتميز، أما لو ورثا متقوماً أو اشترياه صحت الشركة فيه إذا أذن كلٌّ منهما إلى الآخر في التصرف (أنوار المسالك).

وأمَّا شَرِكَةُ الأبْدان[١]: فَباطِلَةٌ كَشَرِكَةِ الْحَمَّالِينَ وغَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الْحِرَفِ عَلَى أنْ يَكُونَ الكَسْبُ بَيْنَهُمْ، وشَرِكَةُ الْوُجُوهِ[٢] والمُفاوَضَةِ[٣] أيْضاً بَاطِلَتانِ.

باب الوكالة[٤]

يُشْتَرطُ في المُوَكِّلِ والْوَكِيلِ أنْ يَكُونَا جائِزَي التَّصَرُّفِ فِيما يُوَكِّلُ فِيهِ، وتَصِحُّ وَكالَةُ الصَّبيِّ في الإذْنِ في دُخُولِ الدَّارِ وحَمْلِ الْهَدِيَّةِ والعَبْدِ في قَبُولِ النِّكاحِ.

ويَجُوزُ التَّوْكِيلُ في العُقُودِ والفُسُوخِ، والطَّلاقِ والعِتْقِ، وإثْباتِ الْحُقُوقِ واسْتِيفائِها، وفي تَمْلِيكِ المُباحاتِ كالصَّيْدِ والْحَشِيشِ والمِياهِ، وأمَّا حُقُوقُ الله تَعالَى فَإنْ كانَتْ عِبادَةً لَم تَجُزْ إلاَّ في تَفْرِقَةِ الزَّكاةِ والْحَجِّ وذَبْحِ الأُضْحِيَةِ[٥]، وإنْ كانَ حَدًّا جازَ في اسْتِيفائِهِ دُونَ إثْباتِهِ.

وشَرْطُها: الإيجابُ باللَّفْظِ مِنْ غَيْرِ تَعْلِيق: كَوَكَّلْتُكَ أو بِعْ هذا الثَّوْبَ. والقَبُولُ باللَّفْظِ أو الفِعْلِ وهُوَ امْتِثالُ ما وُكِّلَ بِهِ، ولا يُشْتَرَطُ الفَوْرُ في القَبُولِ، فَإنْ نَجَّزَها وعَلَّقَ التَّصَرُّفَ عَلَى شَرْطٍ جازَ كَقَوْلِهِ وكَّلْتُكَ ولا تَبِعْ إلى شَهْرٍ.

ولَيْسَ لِلْوَكِيلِ أنْ يُوَكِّلَ إلاَّ بِإذْنٍ وإنْ كانَ مِمَّا لا يَتَوَلاَّهُ بِنَفْسِهِ أو لا يَتَمَكَّنَ مِنْهُ

---

(١) شركة الأبدان: فهي أن يشترك اثنان أو أكثر لا مال لهم على أن يتقبلوا أعمالاً ويقوموا بها.

(٢) شركة الوجوه: فهي أن يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل.

(٣) شركة المفاوضة: فهي أن يشترك اثنان فأكثر في أموالهم عامة ويكونوا شركاء في كل ما لدى كلٌّ منهم وكلٌّ منهم وكيل عن الآخر وكفيل له يشاركه في كل مغنمٍ ومغرمٍ.

(٤) الوكالة: لغة: الحفظ والتفويض.
شرعاً: هو تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾ [النساء: ٣٥]. وما رواه أصحاب السير: أن رسول الله ﷺ وكّل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان.

(٥) لحديث مسلم عن جابر: أن النبي ﷺ نحر ثلاثاً وستين وأمر عليًا أن يذبح الباقي.

لِكَثْرَتِهِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يبيعَ ما وُكِّلَ فِيهِ لِنَفْسِهِ أو لابْنِهِ الصَّغِيرِ، ولا بِدُونِ ثَمَنِ مِثْلِهِ ولا بِمُؤَجَّلٍ، ولا بِغَيْرِ نَقْدِ البَلَدِ إلاَّ أنْ يَأْذَنَ لَهُ في ذلِكَ، ولَوْ نَصَّ لَهُ عَلَى جِنْسِ الثَّمَنِ فَخَالَفَ لَمْ يَصِحَّ البَيْعُ: كَبِعْ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ فَباعَ بِأَلْفِ دِينارٍ، وإنْ نَصَّ عَلَى القَدْرِ فَزادَ مِنَ الْجِنْسِ صَحَّ: كَبِعْ بِأَلْفٍ فَباعَ بِأَلْفَيْنِ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ، ولَوْ قالَ: اشْتَرِ بِمِائَةٍ فاشْتَرَى ما يُساويها بِدُونِ مِائَةٍ صَحَّ، وإن اشْتَرى بِمِائَتَيْنِ ما يُساوِي مِائَتَيْنِ فَلا، وَإنْ قالَ: اشْتَرِ بِهٰذا الدِّينار شاةً فاشْتَرَى بِهِ شاتَيْنِ تُساوي كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً صَحَّ وكانَتَا لِلْمُوَكِّلِ، فَإنْ لَم تُساوِ كُلُّ واحِدَةٍ دِيناراً لَمْ يَصِحَّ العَقْدُ، وإنْ قالَ: بِعْ لِزَيْدٍ فَباعَ لِغَيْرِهِ لَمْ يَجُزْ، وإنْ قالَ: اشْتَرِ هذا الثَّوْبَ فاشْتَراهُ فَوَجَدَهُ مَعِيباً فَلَهُ الرَّدُّ، أوِ اشْتَرِ ثَوْباً لَمْ يَجُزْ شِراءُ مَعِيبٍ.

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ المُوَكَّلِ فِيهِ مَعْلوماً مِنْ بَعْضِ الوُجُوهِ فَلَوْ قالَ: وكَّلْتُكَ في بَيْعِ ما لِي وعِتْقِ عَبْدِي وطَلاقِ زَوْجَاتي صَحَّ، أوْ في كُلِّ قَلِيلٍ وكَثِيرٍ، أوْ في كُلِّ أُمُورِي لَمْ يَصِحَّ، ويَدُ الوَكِيلِ يَدُ أمانَةٍ فَما يَتْلَفُ مَعَهُ بِلا تَفْرِيطٍ لا يَضْمَنُهُ، والقَوْلُ في الهَلاكِ والرَّدِّ وما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الخِيانَةِ قَوْلُهُ، ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإنْ عَزَلَهُ ولَمْ يَعْلَمْ فَتَصَرَّفَ لَمْ يَصِحَّ التَّصَرُّفُ، وإنْ ماتَ أحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ[1].

باب الوديعة[2]

لا تَصِحُّ إلاَّ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ عِنْدَ جائِزِ التَّصَرُّفِ، فَإنْ أوْدَعَ صَبِيٌّ أو سَفِيهٌ عِنْدَ بَالِغٍ شَيْئاً فَلا يَقْبَلُهُ، فَإنْ قَبِلَهُ دَخَلَ في ضَمانِهِ، ولا يَبْرَأُ إلاَّ بِدَفْعِهِ لِوَلِيِّهِ فَلَوْ رَدَّهُ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَبْرَأْ، وإنْ أوْدَعَ بَالِغٌ عِنْدَ صَبِيٍّ فَتَلِفَ عِنْدَ الصَّبِيِّ لِتَفْرِيطٍ أو غَيْرِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ الصَّبِيُّ، وإنْ أتْلَفَهُ ضَمِنَهُ.

---

(١) أي: الوكالة حالاً، وتنفسخ أيضاً بتعمد إنكارها بلا غرض وبزوال شرط من شروط الموكل أو الوكيل وغير ذلك.

(٢) الوديعة: لغة: ترك الشيء عند غير صاحبه ليحفظه.
شرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مخصوص على وجه مخصوص. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [النساء: ٥٨]، وحديث أبي داود والترمذي: «أدِّ الأمانة إلى من أئتمنك ولا تخن من خانك».

ومَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ الوَدِيعَةِ حَرُم عَلَيْهِ قَبُولُها، وإنْ قَدَرَ ولَمْ يَثِقْ بأَمانَةِ نَفْسِهِ وخافَ أنْ يَخُونَ كُرِهَ لَهُ أخْذُها فَإنْ وَثِقَ اسْتُحِبَّ ثُمَّ يَلْزَمُهُ الْحِفْظُ في حِرْزِ مِثْلِها، فَإنْ أرادَ السَّفَرَ أو خافَ المَوْتَ فَلْيَرُدَّها إلى صاحِبِها، فَإنْ لَمْ يَجِدْهُ ولا وَكِيلَهُ سَلَّمَها إلى الْحاكِمِ، فَإنْ فُقِدَ فَإلى أمِينٍ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَماتَ ولَمْ يُوصِ بِها أو سافَرَ بِها ضَمِنَها، فَإنْ سَلَّمَها إلى أمِينٍ مَعَ وُجُودِ الْحاكِمِ ضَمِنَ إلاَّ أنْ يَمُوتَ فَجْأَةً أو يَقَعَ في البَلَدِ نَهْبٌ أو حَرِيقٌ ولَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فَسافَرَ بِها، ومَتَى طَلَبَها المَالِكُ لَزِمَهُ الرَّدُّ بِأَنْ يُخْلِيَ بَيْنَهُ وبَيْنَها، فَإنْ أخَّرَ بِلا عُذْرٍ أو أوْدَعَها عِنْدَ غَيْرِهِ بِلا سَفَرٍ ولا ضَرُورةٍ، أو خَلَطَها بِمالٍ لَهُ أو لِلْمُودِعِ أيْضاً بَحَيْثُ لا يَتَمَيَّزُ، أو اسْتَعْمَلَها أو أخْرَجَها مِنَ الْحِرْزِ لِيَنْتَفِعَ بِها فَلَمْ يَنْتَفِعْ، أو حَفِظَها في دونِ حِرْزِها، أوْ قالَ لَهُ المالِكُ: احْفَظْها في هذا الْحِرْزِ فَوَضَعَها في دُونِهِ وهُوَ حِرْزُها أيْضاً ضَمِنَها.

ولِكُلٍّ مِنْهُما الفَسْخُ مَتَى شاءَ، فَإنْ ماتَ أحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَتْ ويَدُ المُودِعِ أمانَةٌ، فالْقَوْلُ في أصْلِ الإيداعِ أو في الرَّدِّ أو التَّلَفِ قَوْلُهُ، فَلَوْ قالَ: ما أوْدَعْتَني شَيْئاً أو رَدَدْتُها إلَيْكَ أو تَلِفَتْ بِلا تَفْرِيطٍ صُدِّقَ بِيَمِينِهِ.

ويُشْتَرَطُ لَفْظٌ مِنَ المُودِعِ: كاسْتَوْدَعْتُكَ واسْتَحْفَظْتُكَ، ولا يُشْتَرَطُ القَبُولُ بَلْ يَكْفِي القَبْضُ.

باب العارية[1]

تَصِحُّ مِنْ كُلِّ جائِزِ التَّصَرُّفِ مالِكٍ لِلْمَنْفَعَةِ ولَوْ بِإجارَةٍ. ويَجُوزُ إعارَةُ كُلِّ ما يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقاءِ عَيْنِهِ[2] بِشَرْطِ لَفْظٍ مِنْ أحَدِهِما، ويَنْتَفِعُ بِحَسَبِ الإذْنِ فَيَفْعَلُ

(١) العارية: لغة: اسم لما يعطيه الرجل لغيره ليتنفع به ثم يرده عليه. شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه. والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فويلٌ للمصلين * الذي عن صلاتهم ساهون * الذين هم يراؤون * ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٤ ـ ٧]، والماعون هو: ما يستعيره الجيران من بعضهم كالدلو والإبرة و.. وحديث الشيخان: أن النبي ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة فركبه.

(٢) ولا بد أن تكون منفعته مباحة كركوب الدابة مثلاً، فلا يعار ما لا ينتفع به ولا ما لا يباح =

المَأْذونَ فِيهِ أو مِثْلَهُ أو دُونَهُ إلاَّ أنْ يَنْهاهُ عَنِ الغَيْرِ، فَإنْ قالَ: ازْرَعْ حِنْطَةً جازَ الشَّعِيرُ لا عَكْسُهُ، فَإنْ قالَ: ازْرَعْ وأطْلَقَ زَرَعَ ما شاءَ، فَإنْ رَجَعَ قَبْلَ وَقْتِ الْحَصادِ بَقِيَ إلى الْحَصادِ لَكِنْ بِأُجْرَةٍ إنْ أَذِنَ مُطْلَقاً، وبِغَيْرِها إنْ أذِنَ في مُعَيَّنٍ فَزَرَعَهُ، وإنْ قال: اغْرِسْ أوِ ابْنِ ثُمَّ رَجَعَ فَإنْ كانَ شَرَطَ عَلَيْهِ القَلْعَ قَلَعَ، وإن لَمْ يَشْرُطْ واخْتارَ المُسْتَعِيرُ القَلْعَ قَلَعَ، وإنْ لَمْ يَخْتَرْ فالمُعِيرُ بِالْخِيارِ بَيْنَ تَبْقِيَتِهِ بِأُجْرَةٍ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أَرْشِ ما نَقَصَ بِالْقَلْعِ.

ولَهُ الرُّجُوعُ في الإعارَةِ مَتَى شاءَ، إلاَّ أنْ يُعِيرَ أرْضاً لِلدَّفْنِ فإنَّهُ لا يَرْجِعُ فِيها ما لَمْ يَبْلَ المَيِّتُ، والعارِيَةُ مَضْمُونَةٌ، فإنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيه ولَوْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ ضَمِنَها[1] بِقِيمَتِها يَوْمَ التَّلَفِ، فَإنْ تَلِفَتْ بالاسْتِعْمالِ المَأْذُونِ فِيهِ لَمْ يَضْمَنْ ومَؤُونَةُ الرَّدِّ عَلَى المُسْتَعِيرِ ولَيْسَ لَهُ أنْ يُعِيرَ.

باب الغصب[2]

هُوَ الاسْتِيلاءُ عَلَى حَقِّ الغَيْرِ عُدْواناً، فَمَنْ غَصَبَ شَيْئاً لَهُ قِيمَة وإنْ قَلَّتْ لَزِمَهُ رَدُّهُ، إلاَّ أنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى رَدِّهِ تَلَفُ حَيَوانٍ أو مالٍ مَعْصُومَيْنِ، مِثْلُ أنْ غَصَبَ لَوْحاً فَسَمَّرَهُ عَلَى خَرْقِ سَفِينَةٍ في وسَطِ البَحْرِ وفِيها مالٌ لِغَيْرِ الغاصِبِ أو حَيَوانٌ مَعْصُومٌ، فإنْ تَلِفَ عِنْدَهُ أو أتْلَفَهُ فإنْ كانَ مِثْلِيًّا ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ، فإنْ تَعَذَّرَ المِثْلُ فالْقِيمَةُ أكْثَرُ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إلى تَعَذُّرِ المِثْلِ، وإنْ كانَ مُتَقَوَّماً ضَمِنَهُ بِقِيمَتِهِ أكْثَرَ ما كانَتْ مِنَ الغَصْبِ إلى التَّلَفِ حَتَّى لَوْ زادَ عِنْدَ الغاصِبِ بِأَنْ سَمِنَ، لَزِمَهُ قِيمَتُهُ سَمِيناً سَواءٌ هَزَلَ بَعْدَ ذٰلِكَ أمْ لا.

= الانتفاع به كآلة لهو، ولا ما تذهب عينه عند النفع كالطعام، وتجوز إعارة النقدين للتزين بهما (أنوار المسالك).

(١) لحديث أحمد وغيره: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه».

(٢) الغصب: لغة: أخذ الشيء ظلماً. شرعاً: هو الاستيلاء على حق غيره عدواناً.
والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ [البقرة: ١٨٨].
وحديث الشيخان: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام».

فَإِنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ القِيمَةِ أو في التَّلَفِ فالقَوْلُ قَوْلُ الغاصِبِ أو في الرَّدِّ فَقَوْلُ المَالِكِ، وإنْ رَدَّهُ نَاقِصَ العَيْنِ أو القِيمَةِ لِعَيْبٍ أو نَاقِصَهُمَا ضَمِنَ الأَرْشَ، وإنْ نَقَصَتِ القِيمَةُ بِانْخِفاضِ السِّعْرِ فَقَطْ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، وإنْ كانَ لَهُ مَنْفَعَةٌ ضَمِنَ أُجْرَتَهُ لِلْمُدَّةِ الَّتي قامَ في يَدِهِ سَواءٌ انْتَفَعَ بِهِ أمْ لا لٰكِنْ لا يَلْزَمُهُ مَهْرُ الْجَارِيَةِ المَغْصُوبَةِ إلاَّ أنْ يطَأَها وهِيَ غَيْرُ مُطاوِعَةٍ.

والمِثْليُّ: هُوَ ما حَصَرَهُ كَيْلٌ أو وَزْنٌ وجازَ فِيهِ السَّلَمُ كالْحُبُوبِ والنُّقُودِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، **والمُتَقَوَّمُ**: غَيْرُ ذٰلِكَ كالْحَيَوانَاتِ والمُخْتَلَطاتِ كالْهَرِيسَةِ وغَيْرِ ذٰلِكَ، وكُلُّ يَدٍ تَرَتَّبَتْ عَلَى يَدِ الغاصِبِ فَهِيَ يَدُ ضَمانٍ، سَواءٌ عَلِمَتْ بالْغَصْبِ أمْ لا فَلِلْمالِكِ أنْ يُضَمِّنَ الأَوَّلَ والثَّانِيَ، لٰكِنْ إنْ كانَت اليَدُ الثَّانِيَةُ عالِمَةً بالْغَصْبِ أو جاهِلَةً وهِيَ يَدُ ضَمانٍ كَغَصْبٍ أو عارِيَةٍ، أو لَمْ تَكُنْ وبَاشَرَتِ الإتْلافَ فَقَرارُ الضَّمانِ عَلَى الثَّاني، أيْ: إذا غَرَّمَهُ المَالِكُ لا يَرْجِعُ عَلَى الأَوَّلِ وإنْ غَرِمَ الأَوَّلُ رَجَعَ عَلَيْهِ، وإنْ جَهِلَتِ الغَصْبَ وهِيَ يَدُ أمانَةٍ كَوَدِيعَةٍ فالْقَرارُ عَلَى الأَوَّلِ، أيْ: إذا غَرِمَ الثَّانِي رَجَعَ عَلَى الأَوَّلِ، وإنْ غَرِمَ الأَوَّلُ فَلا. وإنْ غَصَبَ كَلْباً فِيهِ مَنْفَعَةٌ أوْ جِلْدَ مَيْتَةٍ أو خَمْراً مِنْ ذِمِّيٍّ أوْ مِنْ مُسْلِمٍ وهِيَ مُحْتَرَمَةٌ لَزِمَهُ الرَّدُّ[1] فإنْ أتْلَفَ ذٰلِكَ لَمْ يَضْمَنْهُ، فإنْ دَبَغَ الْجِلْدَ أو تَخَلَّلَتِ الْخَمْرَةُ فَهُما لِلْمَغْصُوبِ مِنْهُ[2].

باب الشفعة[3]

إنَّما تَجِبُ في جُزْءٍ مُشاعٍ مِنْ أرْضٍ تَحْتَمِلُ القِسْمَةَ[4] إذا مُلِكَتْ بِمُعاوَضَةٍ،

(١) وأما إذا كان الكلب ليس فيه منفعة أو الخمر من ذمي يظهرها، أو من مسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية فلا يجب الردُّ بل تراق الخمر، ولا يجوز اقتناء الكلب. (أنوار المسالك).

(٢) لأنهما فرع ما كان مستحقًّا له، ولو غصب عصيراً متخمراً ثم تخلل، ردَّه للمالك مع أرش لنقصه إذا كانت قيمته أنقص من قيمة العصير (أنوار المسالك).

(٣) الشفعة: لغة: من الشفع بمعنى الضم. شرعاً: حق تملُّك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض بما ملك به لدفع الضرر. والأصل فيه الحديث الذي رواه الشيخان عن جابر: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة.

(٤) بأن يمكن الانتفاع بها بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها، فلا تثبت في حمام =

فَيَأْخُذُها الشَّرِيكُ أو الشُّركاءُ عَلَى قَدْرِ حِصَصِهِمْ بالعِوَضِ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ العَقْدُ، والقَوْلُ قَوْلُ المُشْتَرِي في قَدْرِهِ.

ويُشْتَرَطُ اللَّفْظُ: كَتَمَلَّكْتُ أو أَخَذْتُ بالشُّفْعَةِ، ويَجِبُ مَعَ ذٰلِكَ إمَّا تَسْلِيمُ العِوَضِ إلى المُشْتَرِي، أو رِضاهُ بِكَوْنِهِ في ذِمَّةِ الشَّفِيعِ، أو قَضاءُ القاضِي لَهُ بالشُّفْعَةِ فَحِينَئِذٍ يَمْلِكُ، فَإنْ كانَ مَا بَذَلَهُ الْمُشْتَرِي مِثْلِيًّا دَفَعَ مِثْلَهُ وإلاَّ فَقِيمَتَهُ حالَ البَيْعِ، أمَّا المِلْكُ المَقْسُومُ أو البِناءُ والغِراسُ إذا بِيعا مُنْفَرِدَيْنِ، أو ما تَبْطُلُ بالْقِسْمَةِ مَنْفَعَتُهُ المَقْصُودَةُ كالْبِئْرِ والطَّرِيقِ الضَّيِّقِ، أو ما مُلِكَ بِغَيْرِ مُعاوَضَةٍ كالمَوْهُوبِ، أو ما لَمْ يُعْلَمْ قَدْرُ ثَمَنِهِ فَلا شُفْعَةَ فِيهِ، وإنْ بِيعَ البِناءُ والغِراسُ مَعَ الأرْضِ أخَذَهُ بِالشُّفْعَةِ تَبَعاً لَها.

والشُّفْعَةُ عَلَى الفَوْرِ، فَإذا عَلِمَ فَلْيُبادِرْ عَلَى العادَةِ فإنْ أخَّرَ بِلا عُذْرٍ سَقَطَتْ إلاَّ أنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مُؤَجَّلاً فَيَتَخَيَّرُ، إنْ شاءَ عَجَّلَ وأخَذَ وإنْ شاءَ صَبَرَ حَتَّى يَحِلَّ ويَأْخُذَ، ولَوْ بَلَغَهُ الْخَبَرُ وهُوَ مَرِيضٌ أو مَحْبُوسٌ فَلْيُوَكِّلْ، فَإنْ لَمْ يَفْعَلْ بَطَلَتْ، فَإنْ لَمْ يَقْدِرْ أو كانَ المُخْبِرُ صَبِيًّا أو غَيْرَ ثِقَةٍ، أو أُخْبِرَ وهُوَ مُسافِرٌ فسافَرَ في طَلَبِهِ فَهُوَ عَلَى شُفْعَتِهِ، وإنْ تَصَرَّفَ المُشْتَرِي فَبَنَى أو غَرَسَ تَخَيَّرَ الشَّفِيعُ بَيْنَ تَمَلُّكِ ما بَناهُ بالقِيمَةِ وبَيْنَ قَلْعِهِ وضَمانِ أرْشِهِ، وإنْ وهَبَ المُشْتَرِي الشِّقْصَ[1] أو وَقَفَهُ أو باعَهُ أو رَدَّهُ بالْعَيْبِ، فَلَهُ أنْ يَفْسَخَ ما فَعَلَهُ المُشْتَرِي، ولَهُ أنْ يَأْخُذَ مِنَ المُشْتَرِي، الثَّانِي بِما اشْتَرَى بِهِ[2]، وإذا ماتَ الشَّفِيعُ فَلِلْوَرَثَةِ الأخْذُ، فَإنْ عَفا بَعْضُهُمْ أخَذَ الباقُونَ الكُلَّ أو يَدَعُونَ.

باب القراض[3]

هوَ أنْ يَدْفَعَ إلَى رَجُلٍ مالاً لِيَتَّجِرَ فِيه ويَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُما، ويَجُوزُ مِنْ جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ جائِزِ التَّصَرُّفِ.

= صغير بيع نصفه ولو قسم لا يمكن أن يكون حماماً.

(١) الشقص: القطعة من الشيء.

(٢) وذلك كأن اشترى زيد شقصاً ـ أي: شيئاً أو قطعة منه ـ فيه شفعة لعمر وثم باعه لبكر، فلعمرو أن يفسخ ما فعله زيد وله أن يأخذ من بكر لأنه ربما يكون أسهل عليه معاملة بكر من معاملة زيد.

(٣) القراض: لغة: مشتق من القرض وهو القطع. شرعاً: أن يدفع مالك المال مالاً لغيره ليعمل =

وشَرْطُهُ: إيجابٌ وقَبولٌ، وكَوْنُ المَالِ نَقْداً خالِصاً مَضْرُوباً مَعْلُومَ القَدْرِ مُعَيَّناً مُسَلَّماً إلى العامِلِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الرِّبْحِ كالنِّصْفِ والثُّلُثِ، فَلا يَجُوزُ عَلَى عُرُوضٍ ومَغْشُوشٍ وسَبِيكَةٍ، ولا عَلَى أنْ يَكُونَ المَالُ عِنْدَ المَالِكِ، ولا عَلَى أنَّ لأحَدِهِما رِبْحَ صِنْفٍ مُعَيَّنٍ ولا عَشَرَةَ دَراهِمَ، ولا عَلَى أنَّ الرِّبْحَ كُلَّهُ لأَحَدِهِما، ولا عَلَى أنَّ المَالِكَ يَعْمَلُ مَعَهُ.

ووَظِيفَةُ العامِلِ التِّجارَةُ وتَوابِعُها بالنَّظَرِ والاحْتِياطِ، فَلا يَبِيعُ بِغَبْنٍ ولا نَسِيئَةٍ ولا يُسافِرُ بِلا إذْنٍ ونَحْوِ ذَلِكَ، فَلَوْ شَرَطَ عَلَيْهِ أنْ يَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ ويَخْبِزَ، أو غَزْلاً فَيَنْسِجَ ويَبِيعَ، أو أنْ لا يَتَصَرَّفَ إلاَّ في كَذا وهُوَ عَزِيزُ الوُجُودِ، أو لا يُعامِلَ العامِلُ إلاَّ زَيْداً فَسَدَ، فَحَيْثُ فَسَدَ نَفَذَ تَصَرُّفُ العامِلِ بِأُجْرَةِ المِثْلِ وكُلُّ الرِّبْحِ لِلْمالِكِ، إلاَّ إذا قالَ المَالِكُ: الرِّبْحُ كُلُّهُ لي فَلا شَيْءَ لِلْعامِلِ، ومَتَى فَسَخَهُ أحَدُهُما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عَلَيْهِ انْفَسَخَ العَقْدُ، فَيَلْزَمُ العامِلَ تَنْضِيضُ[1] رَأْسِ المَالِ والقَوْلُ قَوْلُ العامِلِ في قَدْرِ رَأْسِ المَالِ وفي رَدِّهِ وفِيما يَدَّعِي مِنْ هَلاكٍ وفيما يُدَّعَى عَلَيْهِ مِنَ الْخِيانَةِ، وإنِ اخْتَلَفا في قَدْرِ الرِّبْحِ المَشْرُوطِ تَحالَفا، ولا يَمْلِكُ العامِلُ حِصَّتَهُ مِنَ الرِّبْحِ إلاَّ بالقِسْمَةِ[2].

باب المساقاة[3]

تَصِحُّ مِمَّنْ يَصِحُّ قِراضُهُ عَلى كَرْمٍ ونَخْلٍ خاصَّةً ـ مَغْرُوسَيْنِ إلَى مُدَّةٍ يَبْقَى فِيها

= به ويتّجر فيه على أن يكون الربح مشتركاً بينهما. والأصل فيه حديث ابن ماجه عن صهيب، أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة وخلط البر بالشعير للبيت لا للبيع».

(١) أي ردّه إلى أصله، فإن كان أصل رأس المال ذهباً وما في يده ليس مثله، وطلب المالك بعد الفسخ الاستيفاء أو ردّه وجب عليه ردُّ ما في يده كما استلمه.

(٢) ولا يستقر ملكه بالقسمة إلا ذا نفى، وأما قبل ذلك إذا ظهر نقص حُسِبَ من الربح.

(٣) المساقاة: لغة: مأخوذة من السَّقي. شرعاً: وهي أن يتعاقد صاحب الشجر مع غيره على أن يقوم بإصلاحه وتعهده وما يحتاج إليه من عمل، ويأخذ جزءاً معيناً مما يخرج منه من الثمر. ودليل مشروعيتها حديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، وفي رواية: عامل أهل خيبر.

الشَّجَرُ ويُثْمِرُ غالِباً ـ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَثُلُثٍ ورُبُعٍ كالقِراضِ، ويَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الثَّمَرَةِ بالظُّهُورِ.

ووظِيفَتُهُ أنْ يَعْمَلَ ما فِيهِ صَلاحُ الثَّمَرَةِ كَتَلْقِيحٍ وسَقْيٍ وتَنْقِيَةِ سَاقِيَةٍ وقَطْعِ حَشِيشٍ مُضِرٍّ ونَحْوِهِ، وَعَلَى الْمالِكِ مَا يَحْفَظُ الأَصْلَ كبِنَاءِ حَائِطٍ وَحَفْرِ نَهْرٍ وَنَحْوِهِ، والعامِلُ أَمِينٌ فَإِنْ ثَبَتَتْ خِيانَتُهُ ضُمَّ إلَيْهِ مُشْرِفٌ؛ لأنَّ المُساقاةَ لازِمَةٌ لَيْسَ لأحَدِهِما فَسْخُها كالإجارَةِ، فَإنْ لَمْ يَتَحَفَّظْ بِالمُشْرِفِ اسْتُؤْجِرَ عَلَيْهِ مَنْ يَعْمَلُ عَنْهُ.

[المزارعة والمخابرة]:

العَمَلُ في الأرْضِ بِبَعْضِ ما يَخْرُجُ مِنْها إنْ كانَ البَذْرُ مِنَ المَالِكِ سُمِّيَ مُزارَعَةً، أو مِنَ العامِلِ سُمِّيَ مُخابَرَةً[1]، وهُما بَاطِلَتانِ إلَّا أنْ يَكُون بَيْنَ النَّخِيلِ بَيَاضٌ وإنْ كَثُرَ، فَتَصِحُّ المزارعَةُ عَلَيْهِ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ عَلَى النَّخِيلِ وإنْ تَفاوَتَ المَشْرُوطُ في المُساقاةِ والمُزارَعَةِ، بِشَرْطِ أنْ يَتَّحِدَ العامِلُ في الأرْضِ والنَّخِيلِ ويَعْسُرَ إفرادُ النَّخْلِ بالسَّقْيِ والبَياضِ بالعِمارَةِ، وأنْ يَتَقَدَّمَ لَفْظُ المُساقاةِ فَيَقُولُ: سَاقَيْتُكَ وزارَعْتُكَ وأنْ لا يَفْصِلَ بَيْنَهُما، ولا تَجُوزُ المُخابَرَةُ تَبَعاً لِلْمُساقاةِ.

باب الإجارة[2]

تَصِحُّ الإجارَةُ مِمَّنْ يَصِحُّ بَيْعُهُ وشَرْطُها:

١ ـ إيجابٌ: مِثْلُ: آجَرْتُكَ هَذا أو مَنافِعَهُ أو أكْرَيْتُكَ.

٢ ـ وَقَبُولٌ.

---

(١) المخابرة: لغة: من الخبار وهي الأرض اللينة. شرعاً: هي مثل المزارعة وإنما البذار فيها على العامل. وهي باطلة لحديث الشيخين: أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة.

(٢) الإجارة: لغة: اسم لما يُعطىٰ من كراء لمن قام بعمل ما جزاء له على عمله. شرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. ودليل مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾ [الطلاق: ٦]، وحديث مسلم: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال: «لا بأس بها».

وهِيَ عَلَى قِسْمَيْنِ: إجارَةُ ذِمَّةٍ وإجارَةُ عَيْنٍ.

١ ـ إجارَةُ الذِّمَّةِ: أنْ يَقُولَ: اسْتَأْجَرْتُ مِنْكَ دابَّةً صِفَتُها كَذا، أو اسْتَأْجَرْتُكَ لِتُحَصِّلَ لِيَ خِياطَةَ ثَوْبٍ، أو رُكُوبي إلى مَكَّةَ.

٢ ـ إجارَةُ العَيْنِ: مِثْلُ: اسْتَأْجرْتُ مِنْكَ هَذِه الدَّابَّةَ أو اسْتأْجَرْتُكَ لِتَخِيطَ لي هَذا الثَّوْبَ.

وشَرْطُ إجارَةِ الذِّمَّةِ قَبْضُ الأُجْرَةِ في المَجْلِسِ. وشَرطُ إجارَةِ العَيْنِ:

١ ـ أنْ تَكُونَ العَيْنُ مُعَيَّنَةً.

٢ ـ مَقْدُوراً عَلَى تَسْلِيمِها.

٣ ـ يُمْكِنُ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ المَذْكُورَةِ مِنْها.

٤ ـ ويَتَّصِلُ اسْتِيفاءُ مَنْفَعَتِها بِالْعَقْدِ.

٥ ـ ولا يَتَضَمَّنُ الانْتِفاعُ اسْتِهْلاكَ عَيْنِها.

٦ ـ وأنْ يُعْقَدَ إلى مُدَّةٍ تَبْقَى فِيها العَيْنُ غالباً ولَوْ مِائَةَ سَنَةٍ في الأرْضِ.

فَلا تَصِحُّ إجارَةُ أحَدِ العَبْدَيْنِ، ولا غائِبٍ وآبِقٍ، وأرْضٍ لا ماءَ لَها ولا يَكْفِيها المَطَرُ لِلزَّرْعِ، وحائِضٍ لِكَنْسِ مَسْجِدٍ، ومَنْكُوحَةٍ لِلرَّضاعِ بِلا إذْنِ زَوْجٍ، ولا اسْتِئْجارُ العامِ المُسْتَقْبَلِ لِغَيْرِ المُسْتَأْجِرِ ـ ويَجُوزُ لَهُ ـ، ولا الشَّمْعِ لِلْوَقُودِ ولا ما لا يَبْقَى إلَّا سَنَةً مَثَلاً أكْثَرَ مِنْها.

وشَرْطُها: أنْ تَكُونَ المَنْفَعَةُ مُباحَةً مُتَقَوَّمَةً مَعْلُومَةً، كَقَوْلِهِ: آجَرْتُكَ لِتَزْرَعَ أو تَبْنِيَ أو تَحْمِلَ قِنْطَارَ حَدِيدٍ أو قُطْنٍ في مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ وبِأُجْرَةٍ مَةٍ ولَوْ بالرُّؤْيَةِ جُزافاً، أو مَنْفَعَةً أُخْرَى، فَلا تَصِحُّ عَلَى زَمْرٍ وحَمْلِ خَمْرٍ لِغَيْرِ إراقَتِها، وكَلِمَةٍ بَيَّاعٍ لا كُلْفَةَ فِيها وإنْ رَوَّجَتِ السِّلْعَةَ وحَمْلِ قِنْطارٍ لَم يُعَيِّنْ ما هُوَ، وكُلِّ شَهْرٍ بِدِرْهَمٍ ولَمْ يُبَيِّنْ جُمْلَةَ المُدَّةِ ولا بالطُّعْمَةِ والكِسْوَةِ.

ثُمَّ المَنْفَعَةُ قَدْ لا تُعْرَفُ إلّا بالزَّمانِ ـ كالسُّكْنَى والرَّضاعِ ـ فَتُقَدَّرُ بِه، وقَدْ لا تُعْرَفُ إلّا بالْعَمَلِ كالْحَجِّ ونَحْوِهِ فَتُقَدَّرُ بِهِ، وقَدْ تُعْرَفُ بِهِما ـ كَالْخِياطَةِ وَالْبِناءِ وَتَعْلِيمِ

الْقُرْآنِ ـ فَتُقَدَّرُ بِأَحَدِهِمَا، فَإِنْ قُدِّرَتْ بِهِمَا فَقَالَ: لِتَخِيطَ لِي هَذا الثَّوْبَ بَيَاضَ هَذا الْيَوْمِ لَمْ يَصِحَّ.

وتُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ الرَّاكِبِ بِمُشاهَدَةٍ أو وَصْفٍ تَامٍّ وكَذا ما يَرْكَبُ عَلَيْه مِنْ مَحْمَلٍ وغَيْرِهِ، وفي إجارَةِ الذِّمَّةِ ذِكْرُ جِنْسِ الدَّابَّةِ ونَوْعِها وكَوْنِها ذَكَراً أو أُنْثَى في الاسْتِئْجارِ لِلرُّكُوبِ لا لِلْحَملِ، إلَّا أن يَكُونَ لِنَحْوِ زُجاجٍ وما يُحْتاجُ إلَيْهِ لِلتَّمَكُّنِ مِنَ الانْتِفاعِ كالمِفْتاحِ والزِّمامِ[1] والْحِزامِ والقَتَبِ[2] والسَّرْجِ[3] فَهُوَ عَلَى المُكْرِي، أو لِكَمالِ الانْتِفاعِ كالمَحْملِ والغِطاءِ والدَّلْوِ والحَبْلِ فَعَلى المُكْتَرِي، وعلى المُكْرِي في إجارَةِ الذِّمَّةِ الْخُرُوجُ مَعَهُ والتَّحَمُّلُ والْحَطُّ، وإرْكابُ الشَّيْخِ وإبْراكُ الجَمَلِ لِلْمَرْأَةِ والضَّعِيفِ.

ولِلْمُكْتَرِي أن يَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ بالمَعْرُوفِ أو مِثْلَها إمَّا بِنَفْسِهِ أو مِثْلِهِ[4]، فَإذا ٱسْتأْجَرَ لِيَزْرَعَ حِنْطَةً زَرَعَ مِثْلَها أو لِيَرْكَبَ أرْكَبَ مِثْلَهُ، وإنْ جاوزَ المَكانَ المُكْتَرى إلَيْهِ لَزِمَهُ المُسَمَّى في المَكانِ وأُجْرَةُ المِثْلِ لِلزَّائِدِ، ويَجُوزُ تَعْجيلُ الأُجْرَةِ وتأْجِيلُها فَإنْ أَطْلَقَا تَعَجَّلَتْ، ويَجُوزُ في إجارَةِ الذِّمَّةِ تَعْجيلُ المَنْفَعَةِ وتَأْجِيلُها، وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ المُسْتأْجَرَةُ انْفَسَخَتْ في المُسْتَقْبَلِ[5]، وإنْ تَعَيَّبَتْ تَخَيَّرَ، فَإنْ كانَت الإجارَةُ في الذِّمَّةِ لَمْ تَنْفَسِخْ ولَمْ يَتَخَيَّرْ بَلْ لَهُ طَلَبُ بَدَلِها لِيَسْتَوْفِيَ المَنْفَعَةَ، وإنْ تَلِفَتِ العَيْنُ الَّتي ٱسْتُؤْجِرَ عَلَى العَمَلِ فِيهَا في يَدِ الأَجِيرِ، أو العَيْنُ المُسْتأْجَرَةُ في يَدِ المُسْتَأْجِرِ بِلا عُدْوانٍ لَمْ يَضْمَنْها.

وإنْ مَاتَ أَحَدُ المُتَكارِيَيْنِ والعَيْنُ المُسْتَأْجرَةُ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْفَسِخْ، وإذا انْقَضَتِ

(١) الزمام: ما يمسك به الدابة.
(٢) القتب: هو ما يكون على ظهر البعير.
(٣) السَّرْج: هو ما يكون على ظهر الفرس.
(٤) لا أثقل منه فيجوز إبدال المستوفي والمستوفى به، ولو شرط المكري على المستأجر أن يتفع بنفسه دون غيره فسد العقد وله أن يؤجر ما اكتراه (أنوار المسالك).
(٥) أي: بالنسبة للمدة المستقبلة لفوات محل المنفعة حسيًا كان الفوات كتلف دابة، أو شرعيًا كامرأة اكتريت لخدمة مسجد فحاضت.

المُدَّةُ لَـزِمَ المُسْتَأْجِرَ رَدُّ العَيْنَ وعَلَيْهِ مَؤونَةُ الرَّدِّ، وإذا عَقَدَ عَلَى مُدَّةٍ أو مَنْفَعَةٍ مُعَـيَّنَةٍ فَسَلَّمَ العَيْنَ وانقَضَتِ المُدَّةُ، أو زَمَنٌ يُمْكِنُ فِيهِ اسْتِيفاءُ المَنْفَعَةِ اسْتَقَرَّتِ الأُجْرَةُ ووجَبَ رَدُّ العَيْنِ، وتَسْتَقِرُّ في الإجارةِ الفاسِدَةِ أُجْرَةُ المِثْلِ حَيْثُ يَسْتَقِرُّ المُسَمَّى في الصَّحِيحَةِ.

إذا قالَ: مَنْ بَنَى لِي حائِطاً فَلَهُ دِرْهَمٌ، أو مَنْ رَدَّ لِي آبِقِي فَلَهُ كَذا فَهٰذِهِ جُعَالَةٌ[1] يُغْتَفَرُ فِيها جَهالَةُ العَمَلِ دُونَ جَهالَةِ العِوَضِ، فَمَنْ بَنَى أو رَدَّ إلَيْهِ الآبِقَ ولَوْ جَماعَةٌ اسْتَحَقَّ الجُعْلَ، ومَنْ عَمِلَ بِلا شَرْطٍ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَلَوْ دَفَعَ ثَوْباً لِغَسَّالٍ فَقالَ: اغْسِلْهُ ولَمْ يُسَمِّ لَهُ أُجْرَةً فَغَسَلَهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ شَيْئاً، فَإنْ قالَ: شَرَطْتَ لِي عِوَضاً فَأَنْكَرَ فالقَوْلُ قَوْلُ المُنْكِرِ، ولِكُلٍّ مِنْهُما فَسْخُها لَكِنْ إنْ فَسَخَ صاحِبُ العَمَلِ بَعْدَ الشُّرُوعِ لَزِمَهُ قِسْطُهُ مِنَ العِوَضِ وفِيما سِوَى ذٰلِكَ لا شَيْءَ لِلْعامِلِ.

باب اللقطة واللقيط[2]

إذا وجَدَ الحُرُّ الرَّشِيدُ لُقْطَةً جازَ التِقاطُها، فَإنْ وَثِقَ بِأَمانَةِ نَفْسِهِ نُدِبَ وإنْ خافَ الخِيانَةَ كُرِهَ، ثُمَّ يُنْدَبُ أنْ يَعْرِفَ جِنْسَها وصِفَتَها وقَدْرَها ووِعاءَها ووِكاءَها وهُوَ الخَيْطُ الَّذِي رُبِطَتْ بِهِ، وأنْ يُشْهِدَ عَلَيْها.

ثُمَّ إنْ كانَ الالْتِقاطُ في الحَرَمِ أو كانَتِ اللُّقَطَةُ جارِيَةً يَحِلُّ لَهُ وطْؤُها بِمِلْكٍ أو

---

(١) الجعالة: لغة: اسم لما يجعله الإنسان لغيره على شيء يفعله، شرعاً: هي التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول بمعين أو مجهول. والأصل فيها حديث البخاري ومسلم: أن أحد أصحاب رسول الله ﷺ رقىٰ ملدوغاً بسورة الفاتحة على قطيع من الغنم، فأقره رسول الله ﷺ وقال: «قد أصبتم، اقسموا واضربوا لي معكم سهماً».

(٢) اللقطة: لغة: هي الشيء الملتقط أي: المأخوذ من الأرض. شرعاً: هي مال أو اختصاص محترم وجد في مكان غير مملوك لم يحرز ولا عرف الواجد مستحقه. والأصل فيها: قوله ﷺ حين سئل عن ذلك: «اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرّفها سنة، فإن لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها إليه متفق عليه. واللقيط: الطفل المنبوذ الذي لا كافل له.

نِكاحٍ، أو وجَدَ في بَرِّيَّةٍ حَيَواناً يَمْتَنعُ مِنْ صِغارِ السِّباعِ كَبَعِيرٍ وفَرَسٍ وأرْنَبٍ وظَبْيٍ وطَيْرٍ، فَلا يَجُوزُ في هذهِ المَواضِعِ أنْ يَلْتَقِطَ إلاَّ لِلْحِفْظِ عَلَى صاحِبِها، فَإنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ حَرُمَ وكانَ ضامِناً، وفيما عَدا ذٰلِكَ يَجُوزُ لِلْحِفْظِ والتَّمَلُّكِ، فَإنِ التَقَطَ لِلْحِفْظِ لَمْ يَلْزَمْهُ تَعْرِيفُها وتَكُونُ عِنْدَهُ أمانَةً لا يَتَصَرَّفُ فِيها أبَداً إلَى أنْ يَجِدَ صاحِبَها فَيَدْفَعَها إلَيْهِ، وإنْ دَفَعَها إلَى الحَاكِمِ لَزِمَهُ القَبُولُ، نَعَمْ لُقْطَةُ الحَرَمِ مَعَ كَوْنِهَا لِلْحِفْظِ يَجِبُ تَعْرِيفُها[1]، وإنِ التَقَطَ لِلتَّمَلُّكِ وجَبَ أنْ يُعَرِّفَها سَنَةً عَلَى أبْوابِ المَساجِدِ[2] والأسْواقِ والمَواضِعِ الَّتي وجَدَها فِيها عَلَى العادَةِ، فَفِي أوَّلِ الأمْرِ يُعَرِّفُ طَرَفَيِ النَّهارِ، ثُمَّ في كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً، ثُمَّ في كُلِّ أُسْبُوعٍ، ثُمَّ في كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً بِحَيْثُ لا يُنْسَى التَّعْرِيفُ الأوَّلُ ويُعْلَمُ أنَّ هَذا تَكْرارٌ لَهُ فَيَذْكُرُ بَعْضَ أوْصافِها ولا يَسْتَوعِبُها.

وإنْ كانَتِ اللُّقَطَةُ يَسِيرَةً وهِيَ مِمَّا لا يُتَأَسَّفُ عَلَيْهِ ويُعْرَضُ عَنْهُ غالِباً إذا فُقِدَ لَمْ يَجِبْ تَعْرِيفُها سَنَةً بَلْ زَمناً يُظَنُّ أنَّ فاقِدَها أعْرَضَ عَنْها[3]، ثُمَّ إذا عَرَّفَ سَنَةً لَمْ تَدْخُلْ في مِلْكِهِ حَتَّى يَخْتارَ التَّمَلُّكَ باللَّفْظِ، فَإذا اخْتارَهُ مَلَكَها حَتَّى لَوْ تَلِفَتْ قَبْلَ أنْ يَخْتارَ لَمْ يَضْمَنْها.

وإذا تَمَلَّكَها ثُمَّ جاءَ صاحِبُها يَوْماً مِنَ الدَّهْرِ فَلَهُ أخْذُها بِعَيْنِها إنْ كانَتْ باقِيَةً وإلاَّ فَمِثْلُها أو قِيمَتِها، وإنْ تَعَيَّبَتْ أخَذَها مَعَ الأرْشِ.

ويُكْرَهُ التِقاطُ الفاسِقِ ويُنْزَعُ مِنْهُ ويُسَلَّمُ إلَى ثِقَةٍ، ويُضَمُّ إلى الفاسِقِ ثِقَةٌ يُشْرِفُ عَلَيْهِ في التَّعْرِيفِ ثُمَّ يَتَملَّكُها الفاسِقُ.

ولا يَصِحُّ لَقْطُ العَبْدِ فَإنْ أخَذَها السَّيِّدُ مِنْهُ كانَ السَّيِّدُ مُلْتَقِطاً، وإذا لَمْ يُمْكِنْ

---

(١) لحديث البخاري: «لا يلتقط لقطتها إلا من عرفها».

(٢) قال الرافعي: لا تعرَّف في المساجد، واستثنىٰ بعض الفقهاء من المساجد المسجد الحرام فقالوا: يجوز فيه، وقال النووي: على كراهة التعريف في باقي المساجد لا الحرمة.

(٣) ويختلف ذلك باختلاف الأموال فقد يعرض عن دانق فضة بعد ساعة ودانق ذهب بعد يوم أو يومين، فمعنىٰ أعرض عنها أي: بعد هذا الزمن، وأما ما يعرض عنها بمجرد وقوعها فلا تعرَّف أصلاً (أنوار المسالك).

حِفظُ اللُّـقَطَةِ كالبِطِّيخِ ونَحوِهِ يُخَيَّرُ بَـيْنَ أَكْلِهِ وبَيْعِهِ ثُمَّ يُعَرِّفُ سَنَةً، وإنْ أَمْكَنَ إصْلاحُهُ كالرُّطَبِ فَإنْ كانَ الأحَظُّ في بَـيْعِهِ باعَهُ أو تَجْفِيفِهِ جَفَّفَهُ.

فصل: [في المنبوذ]

التِقاطُ المَنْبُوذِ فَرْضُ كِفَايَـةٍ فَإذا وُجِدَ لَقِيطٌ حُكِمَ بِحُرِّيَّتِهِ وكَذا بإسْلامِهِ إنْ وُجِدَ في بَلَدٍ فِيهِ مُسْلِمٌ وإنْ نَفاهُ، فَإنْ كانَ مَعَهُ مالٌ مُتَّصِلٌ بِهِ أو تَحْتَ رَأْسِهِ فَهُوَ لَهُ، فَإذا التَقَطَهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أمِينٌ مُقِيمٌ أُقِرَّ في يَدِهِ، ويَلْزَمُهُ الإشْهادُ عَلَيْهِ وعَلَى ما مَعَهُ ويُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ مالِهِ بإذْنِ الحَاكِمِ، فإنْ لَمْ يَكُنْ حاكِمٌ أنْفَقَ مِنْهُ وأَشْهَدَ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مالٌ فَمِنْ بَـيْتِ المَالِ وإلاَّ اقْتَرَضَ عَلَى ذِمَّةِ الطِّفْلِ، وإن أخَذَهُ عَبْدٌ أو فاسِقٌ أو مَنْ يَظْعَنُ بِهِ مِنَ الحَضَرِ إلى البادِيَـةِ' وكَذا كافِرٌ وهُوَ مَحْكُومٌ بإسْلامِهِ انْـتُزِعَ مِنْهُ، وإن التَقَطَهُ اثنانِ وتَنازَعَا فالمُوسِرُ المُقِيمُ أوْلَى.

باب المسابقة[1]

تَجُوزُ عَلَى العِوَضِ بَـيْنَ الْخَيْلِ والبِغالِ والْحَمِيرِ والإبِلِ والفِيَلَةِ بِشَرْطِ اتِّحادِ الْجِنسِ، فَلا تَجُوزُ بَـيْنَ بَعِيرٍ وفَرَسٍ.

ويُشْتَرَطُ مَعْرِفَةُ المَرْكُوبَيْنِ وقَدْرِ العِوَضِ والمَسافَةِ، ويَجُوزُ أنْ يَكُونَ العِوَضُ مِنْهُما أو مِنْ أحَدِهِما أو مِنْ أجْنَبِيٍّ، فَإنْ كانَ مِنْ أحَدِهِما أو مِنْ أجْنَبِيٍّ جازَ بِلا شَرْطٍ فَمَنْ سَبَقَ أخَذَهُ، وإنْ كانَ مِنْهُما اشْتُرِطَ أنْ يَكُونَ مَعَهُما مُحَلِّلٌ[2] وهُوَ ثالِثٌ عَلَى

---

(١) المسابقة: لغة: مفاعلة من السبق أي: التقدم على الغير.
شرعاً: أن يتبارىٰ اثنان فأكثر في ركض الدواب التي تصلح للكرّ والفرّ كالخيل والإبل على أن تكون من نوع واحد.
والأصل في مشروعيتها قوله سبحانه: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوةٍ ومن رباط الخيل ترهبون به عدوَّ الله وعدوكم آخرين من دونهم لا تعلمونهم الله يعلمهم﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٢) محلِّل: أي: يحلِّل العقد، | يجب أن يكون كفوءً لحديث أحمد وغيره: «من أدخل فرساً بين فرسين ـ وهو لا يأمن أن تُسبق ـ فلا بأس، فإن أمن فهو قمار».

مَرْكُوبٍ كفْءٍ لِمَرْكُوبَيْهِما لا يُخْرِجُ عِوَضاً، فَمَنْ سَبَق مِنَ الثَّلاثَةِ أَخَذَهُ وإنْ سَبَقَ اثْنان اشْتَرَكا فِيهِ.

وتَجُوزُ عَلَى النَّشَّابِ والرُّمْحِ وآلاتِ الْحَرْبِ، والعِوَضُ مِنْهُما أو مِنْ أَحَدِهِما أو مِنْ أَجْنَبِيٍّ والمُحَلِّلُ مَعَهُمَا إذا كان مِنْهُما عَلَى ما تَقَدَّمَ، ويُشْتَرَطُ تَعْيِينُ الرَّمْيَاتِ وعَدَدِ الرَّشْقِ والإصابَةِ وصِفَةِ الرَّمْيِ والمَسافَةِ ومَنِ البادِئُ مِنْهُما، ولا تَجُوزُ بِالْعِوَضِ عَلَى الطُّيُورِ والأقْدامِ[١] والصُّراعِ[٢].

باب الوقف[٣]

هُوَ قُرْبَةٌ ولا يَصِحُّ إلَّا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ في عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ يُنْتَفَعُ بِها مَعَ بَقاءِ عَيْنِها دائِماً كالعَقارِ والْحَيَوانِ عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ غَيْرِ نَفْسِهِ وغَيْرِ مُحَرَّمَةٍ، إمَّا قُرْبَةٌ كالمَساجِدِ والأقارِبِ وسَبِيلِ الْخَيْرِ، وإمَّا مُباحَةٌ كالأغْنِياءِ وأهْلِ الذِّمَّةِ بِاللَّفْظِ المُنَجَّزِ، وهُوَ: وقفْتُ وحَبَسْتُ وسَبَّلْتُ، أو تَصَدَّقْتُ صَدَقَةً لا تُباعُ فَحِينَئِذٍ يَنْتَقِلُ المِلْكُ في الرَّقَبَةِ إلى الله تَعالَى[٤]، ويَمْلِكُ المَوْقُوفُ عَلَيْهِ غَلَّتَهُ ومَنْفَعَتَهُ إلَّا الْوَطءَ إنْ كانَ ـ الموْقُوفُ ـ جارِيَةً.

ويَنْظُرُ فِيهِ مَنْ شَرَطَ الْواقِفُ إمَّا بِنَفسِهِ أو المَوْقُوفِ عَلَيْهِ أو غَيْرِهِما، فَإنْ لَم يَشْرِطْ فالْحاكِمُ، وتُصْرَفُ الغَلَّةُ عَلَى ما شَرَطَ مِنَ المُفاضَلَةِ والتَّقْدِيمِ والْجَمْعِ والتَّرْتِيبِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

---

(١) الأقدام: بأن يقف ساعة مثلاً على قدم.

(٢) الصراع: وهي المغالبة، ويجوز ذلك من غير عوض.

(٣) الوقف: لغة: الحبس. شرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم﴾ [آل عمران: ٩٢].
وحديث مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له».

(٤) فلا يكون للواقف عليه سلطة ولا الموقوف عليه.

وإنْ وقَفَ شَيْئاً في الذِّمَّةِ أو إحْدَى الدَّارَيْنِ، أو مَطْعُوماً أو رَيْحاناً، أو وقَفَ ولَمْ يُعَيِّنِ المَصْرِفَ، أو وقَفَ عَلَى مَجْهولٍ أو عَلَى نَفْسِهِ، أو عَلَى مُحَرَّمٍ كَعِمارَةِ كَنِيسَةٍ، أو عَلَّقَ ابْتِداءَهُ وانْتِهاءَهُ عَلَى شَرْطٍ كَقَوْلِهِ: إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ فَقَدْ وقَفْتُ، أو وقَفْتُهُ إلى سَنَةٍ، أو علَى أنَّ لي بَيْعَهُ، أو عَلَى مَنْ لا يَجُوزُ، ثُمَّ عَلَى مَنْ يَجُوز كَعَلَى نَفْسِهِ ثُمَّ لِلْفُقَراءِ بَطَلَ.

ولَوْ وقَفَ عَلَى مُعَيَّنٍ اشْتُرِطَ قَبُولُهُ فَإنْ رَدَّهُ بَطَلَ، وإنْ وقَفَ عَلَى زَيْدٍ ولَمْ يَقُلْ: وبَعْدَهُ كَذا صَحَّ، ويُصْرَفُ بَعْدَ زَيْدٍ لِفُقَراءِ أقارِبِ الْواقِفِ، وإنْ وقَفَ عَلَى العَبْدِ نَفْسِهِ بَطَلَ، وإنْ أطْلَقَ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ[١].

باب الهبة[٢]

هِيَ مَنْدُوبَة ولِلأقارِبِ أفْضَلُ[٣]، وتُنْدَبُ التَّسْوِيَةُ فِيها بَيْنَ أوْلادِهِ حَتَّى بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى، وإنَّما تَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ[٤] فِيما يَجُوزُ بَيْعُهُ بإيجابٍ مُنَجَّزٍ وقَبُولٍ.

ولا تُمْلَكُ إلاَّ بالْقَبْضِ فَلَهُ الرُّجُوعُ قَبْلَهُ، ولا يَصِحُّ القَبْضُ إلاَّ بإذْنِ الْواهِبِ، فَلَوْ وَهَبَهُ شَيْئاً عِنْدَهُ أو رَهَنَهُ إيَّاهُ فَلا بُدَّ مِنَ الإذْنِ في قَبْضِهِ ومُضِيِّ زَمَنٍ يَتَأتَّى فِيهِ

---

(١) ويقبل العبد في هذا الوقف بنفسه ولا يصح قبول سيده، وإذا جفت الشجرة الموقوفة انتفع بها بإجارة وغيرها، فلو لم يمكن الانتفاع بها إلا بالإحراق صارت ملكاً للموقوف عليه، لكنها لا تباع ولا توهب بل يتفع بعينها (أنوار المسالك).

(٢) الهبة: لغة: العطية التي لم يسبقها استحقاق.
شرعاً: عقد يفيد تمليك العين بلا عوض حال الحياة تطوعاً.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلةً فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئًا مريئًا﴾ [النساء: ٤]. وحديث الشيخين: «يا نساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو بفرسن شاة».

(٣) لحديث الشيخين: «من سره أن ينسأ له في أجله ويوسع له في رزقه فليصل رحمه»، وصلة الأرحام تتحقق بالهبات والهدايا التي تبعث على الألفة والمحبة.

(٤) فلا تصح من محجور عليه ولا بد أن يكون الواهب أهلاً للتبرع.

قَبْضُهُ والمُضِيُّ إلَيْهِ، فَإذا مَلَكَ لَمْ يَكُنْ لِلْواهِبِ الرُّجُوعُ إلاَّ أنْ يَهَبَ لِوَلَدِهِ[١] أو وَلَدِ وَلَدِهِ وإنْ سَفَلَ، فَلَهُ الرُّجُوعُ فِيهِ بَعْدَ قَبْضِهِ بِزِيَادَتِهِ المُتَّصِلَةِ كالسِّمَنِ لا المُنْفَصِلَةِ كالْوَلَدِ.

فَلَوْ حُجِرَ عَلَى الوَلَدِ بِفَلَسٍ أو بَاعَ المَوْهُوبَ ثُمَّ عادَ إلَيْهِ فَلا رُجُوعَ، فإنْ وهَبَ وشَرَطَ ثَوَاباً مَعْلُوماً صَحَّ وكانَ بَيْعاً أو مَجْهُولاً بَطَلَ، وإنْ لَمْ يَشرُطْهُ لَمْ يَلْزَمْ[٢].

باب العتق[٣]

هُوَ قُرْبَةٌ ولا يَصِحُّ إلاَّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ، ويَصِحُّ بِالصَّرِيحِ بِلا نِيَّةٍ وبالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ، فَصَرِيحُهُ: العِتْقُ والْحُرِّيَّةُ وفَكَكْتُ رَقَبَتَكَ، والكِنَايَةُ: لا مِلْكَ لِي عَلَيْكَ، ولا سُلْطانَ لِي عَلَيْكَ، وأنْتَ لله، وحَبْلُكَ عَلَى غارِبِكَ وشِبْهُ ذَلِكَ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى شَرْطٍ مِثْلَ: إذا جاءَ زَيْدٌ فأنْتَ حُرٌّ، فإذا عَلَّقَ بِصِفَةٍ لَمْ يَمْلِكِ الرُّجُوعَ فِيهِ بالْقَوْلِ.

ويَجُوزُ الرُّجُوعُ با[illegible]ـ إبِ كالبَيْعِ ونَحْوِهِ، فإن اشْتَراهُ بَعْدَ ذٰلِكَ لَمْ تَعُدِ الصِّفَةُ، ويَجُوزُ في العَبْدِ وفي بَعْضِهِ، فإنْ أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدِهِ عَتَقَ كُلُّهُ، فإنْ كانَ عَبْداً بَيْنَ اثْنَيْنِ فَعَتَقَ أحَدُهُما نَصِيبُهُ عَتَقَ، ثُمَّ إنْ كانَ مُوسراً عَتَقَ عَلَيْهِ نَصِيبُ شَرِيكِهِ في الْحَالِ ولَزِمَهُ قِيمَتُهُ حِينَئِذٍ، وإنْ كانَ مُعْسِراً عَتَقَ نَصِيبُهُ فَقَطْ.

---

(١) لحديث أحمد وأبي داود: «لا يحل لرجل مسلم أن يعطي العطية ثم يرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده».

(٢) أي: الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده وحملت له هدايا ملكها الأب، وقيل: يملكها الابن ما لم يقصد المهدي واحداً منهما وإلا كان ملكاً لمن قصده.

(٣) العتق: لغة: الخلاص والاستقلال.
شرعاً: إزالة الرقِّ عن الآدمي. والأصل فيه: ﴿فك رقبة﴾ [البلد: ١٣]، وقوله سبحانه: ﴿وإذ تقول للذي أنعم الله عليه﴾ أي: بالإسلام ﴿وأنعمت عليه﴾ [الأحزاب: ٣٧]. أي: بالعتق كما قاله المفسرون.
وحديث أبي داود: «من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار».

ومَنْ مَلَكَ أحَدَ الوَالِدَيْنِ وإنْ عَلَوْا أو المَوْلُودينَ وإنْ سَفَلُوا عَتَقَ[١] عَلَيْهِ، وإنْ مَلَكَ بَعْضَهُ فإنْ كانَ بِرِضاهُ وهُوَ مُوسِرٌ قُوِّمَ عَلَيْهِ البَاقي وعَتَقَ وإلَّا فَلا، ولَوْ أعْتَقَ الْحَامِلَ عَتَقَتْ هِيَ وحَمْلُها[٢]أو أعْتَقَ الْحَمْلَ عَتَقَ دُونَها، ولَوْ قال: أعْتَقْتُكَ عَلَى ألْفٍ أوْ بِعْتُكَ نَفْسَكَ بِألْفٍ وقَبِلَ، عَتَقَ ولَزِمَهُ الألْفُ.

باب التدبير[٣]

التَّدْبِيرُ قُرْبَةٌ وهُوَ أنْ يَقُولَ: إذا متُّ فأنْتَ حُرٌّ، أو دَبَّرْتُكَ، أوْ أنْتَ مُدَبَّرٌ، ويُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ ويَصِحُّ مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ وكَذا مِنْ مُبَذِّرٍ لا صَبيٍّ.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَى صِفَةٍ مِثْلَ: إنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فأنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتي، فَيُشْتَرَطُ الدُّخُولُ قَبْلَ المَوْتِ، وإنْ دَبَّرَ بَعْضَ عَبْدِهِ أوْ كُلَّ ما يَمْلِكُهُ مِنَ العَبْدِ المُشْتَرَكِ لَمْ يَسْرِ إلى البَاقي، ويَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ بالتَّصَرُّفِ لا بالقَوْلِ، ولَوْ أتَتِ المُدَبَّرَةُ بِوَلَدٍ لَمْ يَتْبَعْها في التَّدْبِيرِ.

[الكتابة]:

الكتابَةُ[٤] قُرْبَةٌ تُعْتَبَرُ في الصِّحَّةِ مِنْ رَأسِ المَالِ وفي مَرَضِ المَوْتِ مِنَ الثُّلُثِ، ولا تَصِحُّ إلَّا في جائِزِ التَّصَرُّفِ مَعَ عَبْدٍ بالِغٍ عاقِلٍ عَلَى عِوَضٍ في الذِّمَّةِ

---

(١) لحديث مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتريه فيعتقه».

(٢) لأنه كالجزء منها، فيعتق تبعاً لها ولو نص على إخراجه من العتق.

(٣) التدبير: لغة: النظر في عواقب الأمور. شرعاً: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت.
والأصل فيه خبر الصحيحين: «أن رجلاً دبر غلاماً ليس له مال غيره فباعه النبي ﷺ»، فتقريره عليه الصلاة والسلام وعدم إنكاره دليل جواز التدبير.

(٤) الكتابة: لغة: الضم والجمع. شرعاً: عقد عتق بلفظها بعوض منجم نجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية.
والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ [النور: ٣٣]. وقوله ﷺ: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

مَعْلُومِ الصِّفَةِ في نَجْمَيْنِ فأَكْثَرَ يَعْلَمُ ما يُؤَدِّي في كُلِّ نَجْمٍ بإيجَابٍ مُنجَّزٍ، وهُوَ: كاتَبْتُكَ عَلَى كَذا تُؤَدِّيهِ في نَجْمَيْنِ[١] كُلُّ نَجْمٍ كَذا، فَإذا أَدَّيْتَ فَأَنْتَ حُرٌّ، وقَبُولٍ.

ولا يَجُوزُ كِتَابَةُ بَعْضِ عَبْدٍ إلاَّ أنْ يَكُونَ بَاقِيهِ حُرًّا، ولا تُسْتَحَبُّ إلاَّ لِمَنْ يُعْرَفُ كَسْبُهُ وأمانَتُهُ.

ولِلْعَبْدِ فَسْخُها مَتَى شاءَ ولَيْسَ لِلسَّيِّدِ فَسْخُها إلاَّ أنْ يَعْجَزَ المُكاتَبُ عَنِ الأَدَاءِ، وإنْ ماتَ العَبْدُ انْفَسَخَتْ أوِ السَّيِّدُ فَلا.

ويَلْزَمُ السَّيِّدَ أنْ يَحُطَّ عَنْهُ جُزْءًا مِنَ المَالِ وإنْ قَلَّ قَبْلَ العِتْقِ، أو يَدْفَعَهُ إلَيْهِ[٢] وفي النَّجْمِ الأخِيرِ أَلْيَقُ، ويُنْدَبُ الرُّبُعُ فإنْ لَمْ يَفْعَلْ حَتَّى قَبَضَ المَالَ رَدَّ عَلَيْهِ بَعْضَهُ، ولا يَعْتِقُ المُكاتَبُ ولا شَيْءٌ مِنْهُ ما بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ويَمْلِكُ بالعَقْدِ مَنَافِعَهُ وأكْسابَهُ، وهُو مَعَ السَّيِّدِ كَالأَجْنَبِيِّ، وَلاَ يَتَزَوَّجُ وَلاَ يَهَبُ وَلاَ يَعْتِقُ وَلاَ يُحابِي إلاَّ بِإذْنِ السَّيِّدِ، ولا يَجُوزُ بَيْعُ المُكاتَبِ ولا بَيْعُ ما في ذِمَّتِهِ مِنَ النُّجُومِ، وولَدُ المُكاتَبَةِ يَعْتِقُ إذا عَتَقَتْ[٣].

فصل: في أمهات الأولاد

إذا أوْلَدَ جارِيَتَهُ أوْ جارِيَةً يَمْلِكُ بَعْضَها أوْ جارِيَةَ ابْنِهِ فَالْوَلَدُ حُرٌّ والْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ، فَتَعْتِقُ بِمَوْتِهِ[٤] ويَمْتَنِعُ بَيْعُها وهِبَتُها.

ويَجُوزُ اسْتِخْدامُها وإجارَتُها وتَزْويجُها وكَسْبُها لِلسَّيِّدِ وسَواءٌ ولَدَتْهُ حَيًّا أو مَيِّتاً، لَكِنْ لَوْ لَمْ يُتَصَوَّرْ فِيهِ خَلْقُ آدَمِيٍّ لَمْ تَصِرْ أمَّ ولَدٍ، ولَوْ أوْلَدَ جارِيَةَ أجْنَبِيٍّ بِنِكَاحٍ أو زِناً فَالْوَلَدُ مِلْكٌ لِسَيِّدِها أو بِشُبْهَةٍ فَهُوَ حُرٌّ، فَلَوْ مَلَكَها بَعْدَ ذلِكَ لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ[٥].

---

(١) أي: وقتين معلومين كستين مثلاً سنة كذا وسنة كذا.
(٢) لقوله سبحانه: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ [النور: ٣٣].
(٣) أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باقٍ على ملك السيد.
(٤) لحديث الحاكم: «أيما امرأة ولدت من سيدها فهي حرة بعد موته».
(٥) يعني: لو وطىء جارية غيره بشبهة فجاءت بولد وحكمنا بحريته، ثم هذا الواطىء ملك تلك الجارية لم تكن أم ولد له بالحمل السابق.

باب الوصية[١]

تَصِحُّ مِنَ المُكَلَّفِ الْحُرِّ ولَوْ مُبَذِّراً ثُمَّ الكلامُ في فَصْلَيْنِ:

أحدُهما في نَصْبِ الوَصِيِّ: وشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ والْحُرِّيَّةُ والعَدَالَةُ والاهْتِداءُ لِلْمُوصَى بِهِ، فَلَوْ أَوْصَى لِغَيْرِ أَهْلٍ فَصَارَ عِنْدَ المَوْتِ أَهْلاً، أو أَوْصَى لِجَمَاعةٍ أو لِزَيْدٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِعَمْرٍو، أو جَعَلَ لِلوَصِيِّ أَنْ يُوصِيَ مَنْ يَختارُ صَحَّ، ولا يَتِمُّ إلاَّ بالقَبُولِ بَعْدَ مَوْتِ المُوصِي ولَوْ عَلَى التَّرَاخِي ولِكُلٍّ مِنْهُما العَزْلُ مَتَى شاءَ[٢].

ولا تَصِحُّ الوَصِيَّةُ إلاَّ في مَعْرُوفٍ وبِرٍّ كَقَضاءِ دَيْنٍ وحَجٍّ والنَّظَرِ في أمْرِ الأوْلادِ وشِبْهِهِ، ولَيْسَ لَهُ أنْ يُوصِيَ عَلَى الأوْلادِ وَصِيًّا والْجَدُّ أبُ الأبِ حَيٌّ أَهْلٌ لِلْولايَةِ.

الفصل الثاني في المُوصَى بِهِ: تَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِثُلُثِ المَالِ فَما دُونَهُ، ولا تَجُوزُ بالزِّيادَةِ[٣] عَلَيْهِ والمُرَادُ ثُلُثُهُ عِنْدَ المَوْتِ، فَإنْ كانَ وَرَثَتُهُ أغْنِياءَ نُدِبَ اسْتِيفاءُ الثُّلُثِ وإلاَّ فَلا، فَإنْ زَادَ عَلَيْهِ بَطَلَتْ في الزَّائِدِ إنْ لَم يَكُنْ لَهُ وارِثٌ، وكَذا إنْ كانَ ورُدَّ الزَّائِدُ، فإنْ أجازَهُ صَحَّ، ولا تَصِحُّ الإجازَةُ والرَّدُّ إلاَّ بَعْدَ المَوْتِ وما وَصَّى بِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ تُعْتَبَرُ مِنَ الثُّلُثِ[٤]، وكَذا مِنَ الوَاجِباتِ إنْ قَيَّدَهُ بالثُّلُثِ، فإنْ أَطْلَقَهُ فَمِنْ رَأسِ المَالِ.

---

(١) الوصية: لغة: الوصل. شرعاً: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت.
وسمي هذا التبرع بالوصية لأن الموصي قد وصل به خير عقباه بخير دنياه. والأصل فيها قوله سبحانه: ﴿من بعد وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ﴾ [النساء: ١١].
وحديث البخاري: «وصية الرجل مكتوبة عنده».

(٢) فهي جائزة من الطرفين كالوكالة إلا أن يتعين الوصي أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل فيحرم عليه عزل، نفسه ولا ينفذ العزل (أنوار المسالك).

(٣) لحديث الشيخين: عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله ﷺ أنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة واحدة أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: «لا» قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

(٤) كالوقف والهبة والصدقة، فإذا أوصى بشيء من ذلك بعد موته يعتبر من الثلث إن وفّى به أخرج.

وما نَجَّزَهُ في حَياتِهِ مِنَ التَّبَرُّعاتِ كالوَقْفِ والعِتْقِ والْهِبَةِ وغَيْرِها، فَإِنْ فَعَلَهُ في الصِّحَّةِ اعْتُبِرَ مِنْ رَأْسِ المَالِ، وإِنْ فَعَلَهُ في مَرَضِ المَوْتِ أو في حالِ التِحامِ الْحَرْبِ، أو تَمَوُّجِ البَحْرِ أو التَّقْدِيمِ لِلْقَتْلِ، أو الطَّلْقِ أو بَعْدَ الولادَةِ وقَبْلَ انْفِصالِ المَشِيمَةِ واتَّصَلَتْ هَذِهِ الأشْياءُ بالمَوْتِ اعْتُبِرَ من الثُّلُثِ وإلاَّ فَلا.

فإنْ عَجَزَ الثُّلُثُ عَمَّا نَجَّزَهُ في المَرَضِ بُدِيءَ بالأوَّلِ فالأوَّلِ، فإنْ وقَعَتْ دَفْعَةً أو عَجَزَ الثُّلُثُ عَنِ الوَصَايا[1] مُتَفَرِّقَةً كانَتْ أو دَفْعَةً، قُسِّمَ الثُّلُثُ بَيْنَ الكُلِّ سَواءٌ كانَ ثَمَّ عِتْقٌ أمْ لا.

وتَلْزَمُ الوَصِيَّةُ بالمَوْتِ إنْ كانَتْ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍ كالْفُقَراءِ، فَإنْ كانَتْ لِمُعَيَّنٍ كَزَيْدٍ فالمِلْكُ مَوْقُوفٌ، فَإنْ قَبِلَ بَعْدَ المَوْتِ ولَوْ مُتَراخِياً حُكِمَ بأنَّهُ مِلْكُهُ مِنْ حِينِ المَوْتِ، وإنْ رَدَّهُ حُكِمَ بالمِلْكِ لِلْوارِثِ، وإنْ قَبِلَ ورَدَّ قَبْلَ القَبْضِ سَقَطَ المِلْكُ أو بَعْدَهُ فَلا.

ويَجُوزُ تَعْلِيقُ الوَصِيَّةِ عَلَى شَرْطٍ في الْحَياةِ أو بَعْدَ المَوْتِ. ويَجُوزُ بالمَنافِعِ والأعْيانِ وَبِالْمَعْدُومِ كالْوَصِيَّةِ بِمَا تَحْمِلُ هَذِهِ الْجارِيَةُ أوِ الشَّجَرَةُ، وَبِالْمَجْهُولِ وبِمَا لا يَقْدِرُ عَلى تَسْلِيمِهِ كالآبِقِ، وبِمَا لا يَمْلِكُهُ الآنَ، وبِما يَجُوزُ الانْتِفاعُ بِهِ مِنَ النَّجاساتِ كالْكَلْبِ والزَّيْتِ النَّجِسِ لا بِمَا لا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنها كالْخَمْرِ والْخِنْزِيرِ.

وتَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِلْحَرْبِيِّ والذِّمِّيِّ والمُرْتَدِّ ولِقاتِلِهِ، وكَذا لِوارِثِهِ عِنْدَ المَوْتِ إنْ أجازَها بَقِيَّةُ الوَرَثَةِ[2]، ولِلْحَمْلِ فَتُدْفَعُ لِمَنْ عُلِمَ وُجُودُهُ عِنْدَ الوَصِيَّةِ إذا انْفَصَلَ حَيًّا، بِأَنْ تَلِدَ لِدُونِ سِتَّةِ أشْهُرٍ مِنَ الوَصِيَّةِ أو فَوْقَها ودُونَ أرْبَعَةِ سِنِينَ ولا زَوْجَ لَها ولا سَيِّدَ يَطَؤُها، وإنْ أوْصى لِعَبْدِ فَقَبِلَ دُفِعَ إلى سَيِّدِهِ، وإنْ وَصَّى بشَيْءٍ ثُمَّ رَجَعَ عَنِ الوَصِيَّةِ صَحَّ الرُّجُوعُ وبَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإزالَةُ المِلْكِ فِيهِ ـ كالْبَيْعِ والْهِبَةِ ـ أوْ

(١) فلو أوصى بعتق ثلاثة ولم يكف الثلث لذلك يقرع بين الثلاثة، فمن خرجت قرعته عتق منه ما يفي به الثلث، وفي التبرعات إذا ضاق الثلث عنها يقسم الثلث بينها بالقسط كمال المفلس (أنوار المسالك).

(٢) لحديث الترمذي وابن ماجه: «إن الله قد أعطى كل ذي حقٍّ حقه فلا وصية لوارث».

تَعْرِيضِهِ لِزَوالِهِ بأنْ دَبَّرَهُ أو كاتَبَهُ أو رَهَنَهُ أو عَرَضَهُ على البَيْعِ أو أوْصَى بِبَيْعِهِ أو أزَالَ اسْمَهُ، بأنْ طَحَنَ القَمْحَ أو عَجَنَ الدَّقِيقَ أو نَسَجَ الغَزْلَ أو خَلَطَهُ إذا كانَ مُعَيَّناً بغَيْرِهِ رُجُوعٌ.

وإنْ ماتَ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي بَطَلَتِ الوَصِيَّةُ، وإنْ ماتَ بَعْدَهُ وقَبْلَ القَبولُ فَلِوارِثِهِ قَبُولُها ورَدُّها.

opeikandl.com

٨ ـ كتاب الفرائض[١]

يُبْدَأُ مِنْ تَرِكَةِ المَيِّتِ بِمُؤْنَةِ تَجْهيزِهِ ودَفْنِهِ قَبْلَ الدُّيُونِ والوَصايَا والإرْثِ، إلاَّ أن تَعَلَّقَ بِعَيْنِ التَّرِكَةِ حَقٌّ كالزَّكاةِ والرَّهْنِ والجَاني، والمبيعِ إذا ماتَ المُشْتَري مُفْلِساً، فإنَّ حُقُوقَ هٰؤُلاءِ تُقَدَّمُ عَلَى مُؤْنَةِ التَّجْهيزِ والدَّفْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذٰلِكَ تُقْضَى دُيُونُهُ، ثُمَّ تُنَفَّذُ وصايَاهُ، ثُمَّ تُقَسَّمُ تَرِكَتُهُ بَيْنَ ورَثَتِهِ.

والوارِثُونَ مِنَ الرِّجالِ عَشْرَةٌ: الابْنُ وابْنُهُ وإنْ سَفَلَ، والأبُ وأَبُوهُ وإنْ عَلا، والأخُ شقيقاً كان أو لأبٍ أو لأُمٍّ، وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ أو لأبٍ، وَالعَمُّ الشَّقيقُ أو لأبٍ وابْنُهُما، والزَّوْجُ والمُعْتِقُ[٢].

والوارِثاتُ مِنَ النِّساءِ سَبْعٌ: البِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ وإنْ سَفَلَ، والأُمُّ والجَدَّةُ أُمُّ الأُمِّ وأُمُّ الأبِ وإنْ عَلَتْ، والأُخْتُ الشَّقِيقَةُ كانَتْ أو لأبٍ أو لأُمٍّ، والزَّوْجَةُ المُعْتِقَةُ.

وأَمَّا ذَوُوا الأرْحامِ، وهُمْ: أولادُ البَناتِ وأَوْلادُ الأخَواتِ، وبَنُوهُنَّ وبَناتُهُنَّ، وبَناتُ الإخْوَةِ وبَناتُ الأعْمامِ، والعَمُّ لِلأُمِّ أيْ: أَخُو الأبِ لأُمِّهِ، وأَبُو الأُمِّ والخَالُ والخالَةُ والعَمَّةُ، ومَنْ أَدْلَى بِهِمْ فَلا يَرِثُونَ عِنْدنا بِطَرِيقِ الأصالَةِ بَل إذا فَسَدَ بَيْتُ المَالِ[٣] كَما سَيَأْتي.

---

(١) الفرائض: جمع فرض وهو: التقدير. شرعاً: هو علم بقواعد فقهية وحسابية يعرف بها نصيب كل ث من التركة. والأصل فيه قوله سبحانه: ﴿للرجال نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيبٌ مما ترك الوالدان والأقربون مما قلَّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾ [النساء: ٧]. وحديث الشيخين: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر».

(٢) لحديث الشيخين: «الولاء لمن أعتق».

(٣) بأن يكن هناك إمام، أو كان ولم يعط كل ذي حقٍّ حقه.

فصل: [موانع الإرث]

ومَوانِعُ[١] الإرْثِ أرْبَعةٌ:

الأول: القتل[٢].

فمَنْ قَتَلَ مُورِّثَهُ لَمْ يَرِثْهُ سَواءٌ قَتَلَهُ بِحَقٍّ كالْقِصاصِ، أوْ في الحَدِّ، أو بِغَيْرِهِ خَطأً كانَ أو عَمْداً مُباشَرَةً كانَ أو سَبباً، مِثْلُ أنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ بِما يُوجِبُ القِصَاصَ أو حَفَرَ بِئْراً فَوَقَعَ فِيها، والحَاصِلُ أنَّهُ لا يَرِثُهُ مَتَى كانَ لَهُ مَدْخَلٌ في قَتْلِهِ بِأَيِّ طَرِيقٍ كانَ.

الثاني: الكفر[٣].

فلا يَرِثُ مُسْلِمٌ مِنْ كافِرٍ ولا كافِرٌ مِنْ مُسْلِمٍ، ولا يَرِثُ الكافِرُ الحَرْبِيُّ إلاَّ مِنَ الحَرْبِيِّ، وأمَّا الذِّمِّيُّ والمُعاهَدُ والمُسْتَأْمَنُ فَيَتَوَارَثُونَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وإنِ اخْتَلَفَتْ مِلَلُهُمْ ودَارُهُمْ فَلا يَرِثُ.

الثالث: الرِّق.

فالرَّقِيقُ لا يَرِثُ ولا يُورَثُ، ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لا يَرِثُ لكِنْ يُورَثُ بِما جَمَعَهُ بِبَعْضِهِ الحُرِّ.

الرابع: استبهام وقت الموت.

فإذَا ماتَ مُتَوَارِثانِ بِغَرَقٍ أو تَحْتَ هَدْمٍ ولَمْ يُعْلَمِ السَّابِقُ مِنْهُما لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُما مِنَ الآخَرِ.

---

(١) الموانع: جمع مانع، وهو في اللغة: الحائل. وفي الشرع: ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه الوجود ولا العدم، مثل الرِّق فإنه يلزم وجوده في الشخص عدم الإرث ولا يلزم من عدمه وجود الإرث ولا عدمه.

(٢) القتل: فلا يرث القاتل من المقتول لحديث أبي داود: «ليس للقاتل شيء». وقال أيضاً: «ولا يرث القاتل».

(٣) الكفر: لحديث البخاري: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

فصل: في مِيرَاث أَهْلِ الفُرُوض

أَعْني الفُرُوضَ السِّتَّةَ المَذْكُورَةَ في القُرْآنِ، وهِيَ: النِّصْفُ والرُّبُعُ والثُّمُنُ والثُّلُثانِ والثُّلُثُ والسُّدُسُ، وهِيَ لِعَشْرَةٍ: الزَّوْجَانِ والأَبَوَانِ، والبَناتُ وبَنَاتُ الابْنِ والأَخَوَاتُ، والجَدُّ والجَدَّاتُ، والإِخْوَةُ والأَخَوَاتِ مِنَ الأُمِّ.

١ ـ **فأَمَّا الزَّوْجُ**: فَلَهُ النِّصْفُ مَعَ عَدَمِ ولَدٍ أو ولَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَهُ الرُّبُعُ مَعَ الوَلَدِ أوْ ولَدِ الابْنِ[١].

٢ ـ **وأَمَّا الزَّوْجَةُ**: فَلَها الرُّبُعُ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أوْ وَلَدِ ابْنٍ وارِثٍ، ولَها الثُّمُنُ مَعَ الوَلَدِ أو وَلَدِ الابْنِ[٢]، ولِلزَّوْجَتَيْنِ والثَّلاثِ والأَرْبَعِ ما لِلْواحِدَةِ مِنَ الرُّبُعِ والثُّمُنِ.

٣ ـ **وأَمَّا الأَبُ**: فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ[٣] وابْنِ الابْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ ابنٌ ولا ابْنُ ابْنٍ فَهُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيَأْتي.

٤ ـ **وأَمَّا الأُمُّ**: فَلَها الثُّلُثُ إذا لَمْ يَكُنْ مَعَها ولَدٌ ولا ولَدُ ابْنٍ[٤] ذَكَراً كانَ أو أُنْثَى، ولا اثْنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ سَواءٌ كانُوا أَشِقَّاءَ أو لأَبٍ أو لأُمٍّ ولَمْ تَكُنْ في مَسْأَلَةِ زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ ولا زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ، فَإِنْ كانَ مَعَها ولَدٌ أو ولَدُ ابْنٍ أو اثنانِ مِنَ الإِخْوَةِ والأَخَواتِ فَلَها السُّدُسُ.

وإِنْ كانَتْ في مسألة زَوْجٍ وأَبَوَيْنِ أو زَوْجَةٍ وأَبَوَيْنِ فَلَها ثُلُثُ ما بَقِيَ بَعْدَ فَرْضِ الزَّوْجِ أو الزَّوْجَةِ والباقِي لِلأَبِ، فَيَأْخُذُ الزَّوْجُ في الأُولى النِّصْفَ ولَها السُّدُسُ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأبِ. وفي الثَّانِيَةِ تَأْخُذُ الزَّوْجَةُ الرُّبُعَ والأُمُّ الرُّبُعَ لأَنَّهُ ثُلُثُ ما بَقِيَ والباقي لِلأَبِ.

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولدٌ فإن كان لهن ولدٌ فلكم الربع مما تركن﴾ [النساء: ١٢].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولدٌ فإن كان لكم ولدٌ فلهن الثمن مما تركتم﴾ [النساء: ١٢].

(٣) لقوله سبحانه: ﴿ولأبويه لكل واحدٍ منهما السدس مما ترك إن كان له ولدٌ﴾ [النساء: ١١].

(٤) لقوله سبحانه: ﴿فإن لم يكن له ولدٌ وورثه أبواه فلأمه الثلث﴾ [النساء: ١١].

٥ ـ **وَأَمَّا البِنْتُ المُفْرَدَةُ**: فَلَها النِّصْفُ[١]، ولِلْبِنْتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٢].

٦ ـ **وأَمَّا بِنْتُ الابْنِ فَصاعِداً**: لَها مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ[٣] المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

٧ ـ **وأَمَّا الأُخْتُ المُفْرَدَةُ**: الشَّقِيقَةُ فَلَها النِّصْفُ[٤]، ولاِثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ[٥]، وإنْ كانَتْ مِنَ الأبِ فَلَها النِّصْفُ، ولاثْنَتَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثانِ، ولِلأُخْتِ مِنَ الأبِ فَصاعِداً مَعَ الشَّقِيقَةِ المُفْرَدَةِ السُّدُسُ تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ.

والأَخَواتُ الأَشِقَّاءُ مَعَ البَناتِ عَصَبَةٌ[٦]، فإنْ فُقِدْنَ فالأَخَواتُ مِنَ الأبِ.

(أ) بِنْتٌ وأُخْتٌ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ والباقي لِلأُخْتِ.

(ب) بِنْتانِ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ وأُخْتٌ لأَبٍ: لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ والباقي لِلشَّقِيقَةِ ولا شَيْءَ لِلأُخرى.

٨ ـ **وأَمَّا الجدُّ**: فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُ إخْوَةٌ وأَخَواتٌ وتَارَةً لا، فإنْ لَمْ يَكُونُوا مَعَهُ فَلَهُ السُّدُسُ مَعَ الابْنِ وابْنِ الابْنِ، ومَعَ عَدَمِهِما هُوَ عَصَبَةٌ كَما سَيأْتي، وإنْ كانَ مَعَهُ إخْوَةٌ وأَخَواتٌ أَشِقَّاءُ أو لأَبٍ فَتارَةً يَكُونُ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ وتَارَةً لا.

فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ ذُو فَرْضٍ قاسَمَ الجَدُّ الإخْوَةَ وعصَّبَ إنَاثَهُمْ ما لَمْ يَنْقُصْ ما

---

(١) لقوله سبحانه: ﴿وإن كانت واحدةً فلها النصف﴾ [النساء: ١١].

(٢) لقوله سبحانه: ﴿فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ [النساء: ١١].

(٣) لحديث البخاري: أن ابن مسعود سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: أقضي فيها بما قضىٰ النبي ﷺ للابنة النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وما بقي فللأخت.

(٤) الشقيقة فلها النصف: لقوله سبحانه: ﴿إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصف ما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

(٥) لقوله سبحانه: ﴿فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك﴾ [النساء: ١٧٦].

(٦) دليل هذا التعصيب قضاء ابن مسعود في بنت ابن مع بنت وأخت، فأعطى للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين، وللأخت ما بقي. وهناك قاعدة فرضية تقول: «اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات».

يخُصُّهُ بِالمُقاسَمَةِ[١] عن ثُلُثِ جَمِيعِ المَالِ، فَإِنْ نَقَصَ فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لَهُ الثُّلُثُ ويُجْعَلُ الباقي لِلإِخْوَةِ والأَخَواتِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، مِثالُهُ:

١ ـ جَدٌّ وأُخْتٌ.

٢ ـ جَدٌّ وأُخْتانِ.

٣ ـ جَدٌّ وثَلاثُ أَخَواتٍ.

٤ ـ جَدٌّ وأَرْبَعُ أَخَواتٍ.

٥ ـ جَدٌّ وأَخٌ.

٦ ـ جَدٌّ وأَخَوَانِ.

٧ ـ جَدٌّ وأَخٌ وأُخْتٌ.

٨ ـ جَدٌّ وأَخٌ وأُختانِ.

فيُقاسِمُ الجَدُّ في هَذِهِ الصُّوَرِ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

وإِنْ كانَ مَعَهُ ذُو فَرْضٍ فُرِضَ لِذِي الفَرْضِ فَرْضُهُ ثُمَّ يُعْطَى الجَدُّ مِنَ الباقي الأَوْفَرَ لَهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَشْياءَ: إِمَّا المُقَاسَمَة، أو ثُلُثِ ما يَبْقَى، أو سُدُسِ جَمِيعِ المَالِ، مِثالُهُ:

١ ـ زَوْجٌ وجَدٌّ وأَخٌ، المُقاسَمَةُ خَيْرٌ لَهُ.

٢ ـ بِنْتانِ وأَخَوانِ وجَدٌّ، سُدُسُ جَمِيعِ المَالِ خَيْرٌ لَهُ.

٣ ـ زَوْجَةٌ وَثَلاثَةُ إِخْوَةٍ وَجَدٌّ، ثُلُثُ البَاقِي خَيْرٌ لَهُ.

٤ ـ بِنْتانِ وأُمٌّ وجَدٌّ وإِخْوَةٌ، لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَانِ ولِلأُمِّ السُّدُسُ وَلِلْجَدِّ السُّدُسُ وتَسْقُطُ الإِخْوَةُ.

وَإِنِ اجْتَمَعَ مَعَ الجَدِّ الإِخْوَةُ الأَشِقَّاءُ وَالإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَإِنَّ الأَشِقَّاءَ عِنْدَ المُقَاسَمَةَ يَعُدُّونَ على الجَدِّ الإِخْوَةَ مِنَ الأَبِ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ نَصِيبَهُمْ، مِثَالُهُ:

---

(١) بأن تكون هناك مقاسمة للذكور أو تعصيب مع الإناث.

جَدٌّ وأَخٌ شَقِيقٌ وأَخٌ لأَبٍ، لِلْجَدِّ الثُّلُثُ والثُّلُثانِ لِلأَخِ الشَّقِيقِ الثلُثُ الذِي خَصَّهُ بالقِسْمَةِ، والثُّلُثُ الَّذي هُوَ نَصِيبُ الأخِ مِنَ الأبِ لأنَّ الشَّقيقَ يَحْجُبُهُ فَيَعُودُ نَفْعُهُ إلَيْهِ، فَإنْ كانَ الشَّقِيقُ أُخْتاً فَرْدَةً كَمَّلَ لَها الأَخُ مِنَ الأبِ النِّصْفَ والباقي لَهُ.

ولا يُفْرَضُ لِلأُخْتِ مَعَ الجَدِّ إلاَّ في الأكْدَرِيَّةِ[١]، وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ وجَدٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ وللأُمِّ الثُّلُثُ ولِلْجَدِّ السُّدُسُ اسْتُغْرِقَ المَالُ، ولَيْسَ هُنا مَنْ يَحْجُبُ الأخْتَ عَنْ فَرْضِها فَتَعُولُ[٢] المسألة بِنصِيبِ الأخْتِ فَتُقْسَمُ مِنْ تِسْعَةٍ: للزَّوْجِ ثَلاثَةٌ مِنَ التِّسْعَةِ وللأُمِّ اثْنانِ يَبْقَى أَرْبَعَةٌ وهِيَ نَصِيبُ الأخْتِ والجَدِّ، فتُجْمَعُ وتُقْسَمُ بَيْنَها وبَيْنَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

٩ ـ **وأَمَّا الجدَّةُ**[٣]: فَإنْ كانَتْ أُمَّ الأمِّ أو أُمَّ أُمِّ الأمِّ وهَكَذَا. أَوْ أُمَّ الأَبِ أَوْ أُمَّ أُمِّ الأَبِ وَهَكذا. أَوْ أُمَّ أَبِي الأَبِ وَهَكذا فَلَها السُّدُسُ.

وإنِ اجْتَمَعَ جَدَّتانِ في دَرَجَةٍ فَلَهُما السُّدُسُ مِثْلُ أُمِّ أبٍ وأُمِّ أُمٍّ أو أُمِّ أُمِّ أَبٍ وَأُمِّ أَبِي أَبٍ، وإنْ كانَتْ إحْداهُما أَقْرَبَ فَإنْ كانَتِ القُرْبَى مِنْ جِهَةِ الأمِّ أَسْقَطَتِ البُعْدَى مِثْلُ أُمِّ أُمٍّ وأُمِّ أُمِّ أَبٍ، وإن كانَتْ مِنْ جِهَةِ الأبِ لَمْ تُسْقِطِ البُعْدَى بَلْ يَشْتَرِكانِ في السُّدُسِ مِثْلَ أُمِّ أَبٍ وأُمِّ أُمِّ أُمٍّ، وَأَمَّا الجَدَّةُ الَّتي هِيَ أُمُّ أبي الأمِّ فَلا تَرِثُ بَلْ هِيَ مِنْ ذَوي الأرْحامِ كَما سَبَقَ.

١٠ ـ **وأَمَّا الإخْوةُ والأخَواتُ مِنَ الأمِّ**[٤]: فَلِلْواحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ، ولِلاثْنَيْنِ فَصاعِداً الثُّلُثُ ذُكُورُهُمْ وإناثُهُمْ فِيهِ سَواءٌ.

فَتَلَخَّصَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ:

---

(١) سميت بهذا الاسم لأنها كدَّرت على زيد بن ثابت مذهبه وقيل: لأن الميتة كانت من أكدر.

(٢) العول: لغة: الارتفاع والزيادة. وشرعاً: زيادة مجموع السهام عن أصل المسألة، ويلزم منه نقصان من مقادير أنصباء الورثة من التركة.

(٣) لها السدس والدليل: أن أبا بكر رضي الله عنه أنفذ لها السدس، رواه الترمذي.

(٤) لقوله سبحانه: ﴿وإن كان رجلٌ يورث كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ [النساء: ١٢].

١ ـ **النِّصْفَ فَرْضُ خَمْسَةٍ**: الزَّوْجُ في حَالَةٍ، والبِنْتُ وبِنْتُ الابْنِ والأُخْتُ الشَّقِيقَةُ أو لأَبٍ.

٢ ـ **والرُّبُعُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**: الزَّوْجُ في حالةٍ، والزَّوْجَةُ في حالةٍ.

٣ ـ **والثُّمُنُ فَرْضٌ**: لِلزَّوْجَةِ في حالَةٍ.

٤ ـ **والثُّلُثانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ**: البِنْتانِ فَصاعِداً، أو بِنْتا الابْنِ فَصاعِداً، والأُخْتَانِ فَصاعِداً الشَّقِيقَتانِ أو لِلأَبِ.

٥ ـ **والثُّلُثُ فَرْضُ اثْنَيْنِ**: الأُمُّ في حالَةٍ، واثْنانِ فَأَكْثَرُ مِنْ ولَدِ الأُمِّ، وقَدْ يُفْرَضُ لِلْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ.

٦ ـ **والسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ**: الأَبُ في حالَةٍ والجَدُّ في حالَةٍ والأُمُّ في حالَةٍ، والْجَدَّةُ في حالَةٍ، ولِبِنْتِ الابْنِ فَصاعِداً مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، ولأُخْتٍ أو أَخَوَاتٍ لأبٍ مَعَ شَقِيقةٍ فَرْدَةٍ، ولِوَاحِدٍ مِن الإِخْوَةِ لِلأُمِّ.

لا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ: الْوَلَدِ ووَلَدِ الابْنِ ذَكَراً كانَ أو أُنْثى والأبِ والجَدِّ.

ولا يَرِثُ الأَخُ الشَّقِيقُ مَعَ ثَلاثَةٍ: الابْنِ وابْنِ الابْنِ والأبِ.

ولا يَرِثُ الأَخُ مِنَ الأبِ مَعَ أَرْبَعَةٍ: هَؤُلاءِ الثَّلاثَةُ والأَخُ الشَّقِيقُ[1].

ولا يَرِثُ ابْنُ الابْنِ فَسَافِلاً مَعَ: الابْنِ ولا مَعَ ابنِ ابْنٍ أَقْرَبَ مِنْهُ. ولا الجَدَّاتُ كُلُّهُنَّ مِنْ أيِّ جِهَةٍ كُنَّ مَعَ الأُمِّ، ولا الجَدُّ والجَدَّةُ التي مِنْ جِهَةِ الأبِ مَعَ الأبِ.

وإذا اسْتَكْمَلَ البَناتُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثْ بَنَاتُ الابْنِ إلاَّ أن يَكُونَ في دَرَجَتِهِنَّ أو أَسْفَلَ مِنْهُنَّ ذَكَرٌ يُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ. مِثالُهُ:

بِنْتانِ وبِنْتُ ابْنٍ لِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثانِ ولا شَيْءَ لِبِنْتِ الابْنِ، فَلَوْ كانَ مَعَها ابْنُ ابْنٍ أوِ ابْنُ ابْنِ ابْنٍ كانَ الباقي لَها ولَهُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

---

(١) لقوله ﷺ: «الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه الترمذي.

وإذَا اسْتَكْمَلَت الأخَوَاتُ الأشِقَّاءُ الثُّلُثَيْنِ لَمْ تَرِثِ الأخَوَاتُ مِنَ الأبِ، إلَّا أنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أخٌ لَهُنَّ فَيُعَصِّبُهُنَّ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ومَنْ لا يَرِثُ أصْلاً لا يَحْجُبُ أحَداً. ومَنْ يَرِثُ لَكِنَّهُ مَحْجُوبٌ لا يَحْجُبُ أيْضاً حَجْبَ حِرْمَانٍ، لَكِنَّهُ قَدْ يَحْجُبُ حَجْبَ تَنْقِيصٍ، مِثْلُ الإخْوَةِ مِنَ الأمِّ مَعَ الأبِ والأمِّ لا يَرِثُونَ ويَحْجُبُونَ الأمَّ مِنَ الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ.

ومَتَى زَادَتِ الفُرُوضُ عَلَى السِّهام أُعِيلَتْ بالجُزْءِ الزَّائِدِ مِثْلَ مسألة المُباهَلَةِ[1]، وهي زَوْجٌ وأُمٌّ وأُخْتٌ شَقِيقَةٌ، فَلِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأُخْتِ النِّصْفُ اسْتُغْرِقَ المَالُ، والأمُّ لا تُحْجَبُ فَيُفْرَضُ لَها الثُّلُثُ فَتُعالُ بِفَرْضِ الأمِّ فَتَنْقَسِمُ مِنْ ثَمانيَةٍ: للزَّوجِ ثَلاثَةٌ ولِلأُخْتِ ثَلاثَةٌ ولِلأُمِّ اثْنانِ.

فصل: [في العصبات]

والعَصَبَةُ مَنْ يَأْخُذُ جَميعَ المَالِ إذَا انْفَرَدَ أو ما يَفْضُلُ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ إذَا اجْتَمَعَ مَعَهُ، فإنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْ صاحِبِ الفَرْضِ شَيْءٌ سَقَطَتِ العَصَبَاتُ، وأقْرَبُ العَصَباتِ:

الابْنُ ثُمَّ ابْنُ الابْنِ وإنْ سَفَل، ثُمَّ الأبُ ثُمَّ الْجَدُّ وإنْ عَلاَ. والأخُ لِلأَبَوَيْنِ ثُمَّ لِلأَبِ ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأَبَوَيْنِ، ثُمَّ ابْنُ الأخِ لِلأبِ ثُمَّ العَمُّ ثُمَّ ابْنُهُ وإنْ سَفَلَ، ثُمَّ عَمُّ الأبِ ثُمَّ ابْنُهُ وهَكَذا...

فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَصَبَاتُ نَسَبٍ فَعَصَباتُ الْوَلاءِ، فَمَنْ عَتَقَ عَلَيْهِ عَبْدٌ إمَّا بإعْتاقٍ أو تَدْبِيرٍ أو كِتَابَةٍ أو اسْتِيلادٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ فَوَلاؤُهُ لَهُ، فَإذا ماتَ هذا العَتِيقُ ولَيْسَ لَهُ وارِثٌ ذُو فَرْضٍ ولا عَصَبَةٌ ورِثَهُ المُعْتِقُ بِالْوَلاءِ، فَإنْ كانَ المُعْتِقُ مَيِّتاً انْتَقَلَ الوَلاءُ إلى عَصَباتِهِ دُونَ سائِرِ الْوَرَثَةِ يُقَدَّمُ الأقْرَبُ فالأقْرَبُ عَلَى التَّرْتِيبِ المُتَقَدِّمِ، إلَّا أنَّ الأخَ يُشارِكُ الْجَدَّ وهُنا الأخُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَدِّ.

---

(١) المباهلة: أصل التسمية من قول ابن عباس فيها: من شاء باهلته، ويقال: باهل القوم بعضهم: إذا اجتمعوا وتداعوا واستنزلوا لعنة الله على الظالم منهم.

فإنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُعْتِقِ عَصَبَةُ نَسَبٍ انْتَقَلَ إلى مُعْتِقِ المُعْتِقِ ثُمَّ إلى عَصَبَتِهِ، ولِلْمُعْتِقِ أيْضاً الوَلاءُ عَلَى أوْلادِ العَتِيقِ فَيُقَدَّمُ مُعْتِقُ الأبِ عَلَى مُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ تَزَوَّجَ عَبْدٌ بمُعْتَقَةٍ فأتَتْ بِوَلَدٍ فَوَلاؤُهُ لِمُعْتِقِ الأمِّ، فَلَوْ عَتَقَ أبُوهُ بَعْدَ ذٰلِكَ انْجَرَّ الوَلاءُ مِنْ مُعْتِقِ الأمِّ إلى مُعْتِقِ الأبِ.

ولاَ تَرِثُ المَرْأةُ بِالوَلاءِ إلاَّ مِنْ عَتِيقِها وأوْلادِهِ وعُتَقائِهِ[1]، فإذا لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ أقارِبُ ولا وَلاءَ عَلَيْهِ انْتَقَلَ مالُهُ إلى بَيْتِ المَالِ إرْثاً لِلْمُسْلِمينَ[2] إنْ كانَ السُّلْطانُ عادِلاً، فَإنْ لمْ يَكُنْ عادِلاً رُدَّ عَلَى ذَوي الفُرُوضِ مِنْ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ عَلَى قَدْرِ فُرُوضِهِمْ إنْ كانَ ثَمَّ ذُو فَرْضٍ وإلاَّ فَيُصْرَفُ إلى ذَوي الأرْحامِ، فَيُقامُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُمْ مَقامَ مَنْ يُدْلي بِهِ، فَيُجْعَلُ وَلَدُ البَناتِ والأخَواتِ كَأُمَّهاتِهِمْ وبَناتُ الإخْوَةِ والأعْمامِ كآبائِهِمْ، وأبُو الأمِّ والْخَالُ والْخَالَةُ كالأمِّ، والعَمُّ لِلأُمِّ والعَمَّةُ كالأبِ، ولا يَرِثُ أحَدٌ بِالتَّعْصِيبِ وثَمَّ أقْرَبُ مِنْهُ، ولا يُعَصِّبُ أحَدٌ أُخْتَهُ إلاّ الابْنُ وابْنُ الابْنِ والأخُ فَإنَّهُمْ يُعَصِّبُونَ أخَواتِهِمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

ويُعَصِّبُ ابْنُ الابْنِ مَنْ يُحاذِيهِ مِنْ بَناتِ عَمِّهِ، ويُعَصِّبُ مَنْ فَوْقَهُ مِنْ عَمَّاتِهِ وبَناتِ عَمِّ أبِيهِ إذا لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ فَرْضٌ، ولا يُشارِكُ عاصِب ذا فَرْضٍ إلاَّ المُشَرَّكَةَ[3] وهِيَ: زَوْجٌ وأُمٌّ أو جَدَّةٌ واثْنانِ فَأكْثَرُ مِنَ الإخْوَةِ لِلأمِّ وأخٌ شَقِيقٌ فأكْثَرُ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ولِلأمِّ أو الْجَدَّةِ السُّدُسُ ولِلإخْوَةِ لِلأمِّ الثُّلُثُ يُشارِكُها فِيهِ الشَّقِيقُ.

ومَتَى وُجِدَ في شَخْصٍ جِهَتا فَرْضٍ وتَعْصِيبٍ وَرِثَ بِهِما كابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أو ابْن عَمٍّ هُوَ أخٌ لأمٍّ.

---

(١) كأن أعتق عتيقها عبداً ومات عتيقها ولم يكن له ورثة من النسب، ثم مات عتيق العتيق كذلك وهي موجودة فترثه بالولاء، وأما عتقاء أصولها فلا ترثهم بالولاء.

(٢) لحديث أحمد وابن حبان وغيرهما: «أنا وارث من لا وارث له أعتق عنه وأرثه».

(٣) المشرّكة: وتسمىٰ أيضاً المشتركة والحمارية لقول أحد الورثة لعمر بن الخطاب: هب أبانا كان حماراً.